

جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه

باب أصل تحريم القتل في القرآن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية^(١) [الفرقان: ٦٨].

١٥٩١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الكبائر فقال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك». ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. أخرجه في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٣).

١٥٩١٩- وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، حدثنا عثمان بن

(١) الأم ٣/٦.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٥٦). وأخرجه أحمد (٤١٣٣) من طريق شقيق أبي وائل به.

(٣) البخارى (٦٨٦١)، ومسلم (١٤٢/٨٦).

محمد بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، أتى الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًا وهو خلقك». قال: ثم أتى؟ قال: «تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قال: ثم أتى؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَامًا﴾^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة^(٢).

قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) [المائدة: ٢٧ - ٣٠].

١٥٩٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا محمد بن حماد الأيوبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا أبو بدر، حدثنا

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٥٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وسيأتي في (١٥٩٣٦)، (١٥٩٣٧) من طريق الأعمش وغيره عن أبي وائل (شقيق).

(٢) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٤٧/٨٦).

(٣) الأم ٣/٦.

سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ^(١) ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

١٥٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ التُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

(١) بعده في م: «نفساً».

(٢) الحميدي (١١٨). وأخرجه أحمد (٣٦٣٠) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٤٧) من طريق سفیان به. وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبان (٥٩٨٣) من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (٧٣٢١)، ومسلم (٢٧/١٦٧٧).

فِيهَا» - فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ فِي آخِرِ مَا نَزَلَتْ، فَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٦/٨ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ / عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

١٥٩٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ فَقَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

١٥٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٥٧). وأخرجه النسائي (٤٠١١) من طريق شعبة به. وابن جرير في تفسيره

٣٤٦/٧ من طريق المغيرة بن النعمان به.

(٢) البخارى (٤٥٩٠)، ومسلم (١٦/٣٠٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره (١٥٤١٥) من طريق آدم به. والبغوى في الجعديات (٨٢٤) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٤٧٦٤)، ومسلم (١٨/٣٠٢٣).

أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؛ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ
 الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾،
 وَعَنِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
 قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ
 مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ،
 وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
 عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. فَهَذِهِ لِأَوْلَئِكَ. قَالَ: وَأَمَّا
 الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾
 قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَعَلِمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١). رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ^(٢).

١٥٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ قَالَتْ:
 سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَوْسَى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ
 الْمُعْتَمِرِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٨٥٥).

﴿مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
 بسببته أشهر^(١).

قال الشيخ: هكذا نزول الآيتين، لكن تأويل الآية الأخيرة ما:

١٥٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا
 عمر بن حبيب، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ قال أبو مجلز: هي جزاؤه،
 وإن شاء الله أن يغفر له غفر له^(٢).

١٥٩٢٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة،
 حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن سليمان
 التيمي، عن أبي مجلز. فذكره، إلا أنه قال: فإن شاء الله أن يتجاوز عن
 جزائه فعل^(٣).

١٥٩٢٧- وأخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد

(١) أبو داود (٤٢٧٢). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠/٨، والنسائي (٤٠١٩) من طريق مسلم

ابن إبراهيم به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩١٩): منكر.

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٩١، وسعيد بن منصور (٦٧٤ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٧/

٣٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٣/١١٣ من طريق سليمان التيمي به.

(٣) المصنف في البعث والنشور (٤٥)، والاعتقاد ص ٢٤٤، وأبو داود (٤٢٧٦). وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (٣٥٩٥).

وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصقار قالوا: أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان قال: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَتَحَدَّثَنَا ^(١) [٦/٨ ط] عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. قَالَ: فَغَضِبَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؟ [النساء: ٤٨، ١٦٦]. قُمْ عَنِّي، أَخْرَجَ عَنِّي. قَالَ: فَأَخْرَجَ ^(٢).

١٥٩٢٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البصري، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له. وإذا ابتلى رجل قالوا له: تُب ^(٣).

١٥٩٢٩- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن كردم، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: ملأت حوضي أنتظر بهيمتي ترد علي، فلم

(١) إلى هنا انتهى السقط في «س» المشار إليه عقب (١٥٩١٥).

(٢) المصنف في البعث والنشور (٤٦)، والاعتقاد ص ٢٤٥، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٥٥).

(٣) سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٧/٤ عن سفيان.

أَسْتَيْقِظُ إِلَّا بَرَجُلٍ قَدْ أَشْرَعَ نَاقَتَهُ^(١)، وَتَلَمَّ الْحَوْضَ^(٢)، وَسَالَ الْمَاءَ، فَقُمْتُ فَرِعًا فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي قَالَ. فَأَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ^(٣).

١٧/٨ ١٥٩٣٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يَعْنِي إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَتَلْتُ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿حَمَّ ① تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ②﴾ غَافِرِ الدَّنِبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴿غافر: ١ - ٣﴾ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ وَلَا تَيَأَسْ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُؤَكِّدُ تَأْوِيلَ أَبِي مِجَلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ

(١) أشرع ناقته: أرسل رأسها في الماء لتشرب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٤٠.

(٢) تلم الحوض: أي كسر جانبه. ينظر التاج ٣١/٣٥٩ (ث ل م).

(٣) سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير). وينظر التلخيص الحبير ٤/١٨٧. وقال الذهبي ٦/٣١٠٠: كردم لا يعرف.

حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ مَعَهُ الطُّفَيْلُ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا^(١) الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ^(٢) فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ^(٣) فَشَخَبَتْ يَدَاهُ^(٤) فَمَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ فِي مَنَايِهِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَرَأَى مُغَطِّيًا يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٦).

١٥٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،

(١) يقال: اجتويت البلد. إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. النهاية ٣١٨/١.

(٢) المشاقص: جمع مشقص، وهو سهم عريض النصل. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٦١/٢.

(٣) هي عقد الأصابع التي تظهر عند ضم الكف. غريب الحديث لابن الجوزي ٦٣/١.

(٤) شخبت يده: سال دمه بقوة. مشارق الأنوار ٢٤٥/٢.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢) من طريق سليمان بن حرب به. وابن حبان (٣٠١٧) من طريق الحجاج الصواف به.

(٦) مسلم (١٨٤/١١٦).

فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوِيَّةٌ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُم مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ بَصْدَرِهِ^(١). رَوَاهُ [٧/٨] مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢).

١٥٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) المصنف في الشعب (٧٠٦٦). وأخرجه ابن حبان (٦١١) من طريق معاذ بن هشام به. وأحمد (١١٦٨٧)، والبخاري (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٦٢٢) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٤٦/٢٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٠٤)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق أبي معاوية به.

«الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عن أبي مُعَاوِيَةَ^(١).

١٥٩٣٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

بَابُ قَتْلِ الْوِلْدَانِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

[الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. ١٨/٨

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٥٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي معاوية عمرو البجلي قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سألت النبي ﷺ قلت: أي الكبائر أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك»^(٣).

(١) مسلم (٣٣٨/١٩٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٤٦٨) من طريق أحمد بن يوسف السلمی به. والترمذي (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٨٧)، والشافعي ٣/٦. وتقدم في (١٥٩١٨، ١٥٩١٩) من طريق آخر عن

ابن مسعود.

١٥٩٣٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين ابن أبي القاسم المذكور وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قال: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك». قال: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك». وفي رواية الذهلي: «أن تزني بحليلة جارك»^(١). حديث منصور والأعمش موصول، وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل:

١٥٩٣٧- أخبرنا بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدورقي، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٤١٣١) عن عبد الرحمن بن مهدي به. والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل به. والبخاري (٤٧٦١، ٦٨١١)، والنسائي في الكبرى (١١٣٧٠) من طريق سفيان دون ذكر واصل.

عمرُو بنُ عليٍّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن مَنْصُورِ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ، عن عبدِ اللهِ: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أئى الذَّنْبِ أعظَمُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: ثُمَّ أئى؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجَلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قال: ثُمَّ أئى؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَزْنِيَ بِخَلِيلَةِ جَارِكَ». قال أبو حَفْصٍ: قال عبدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: عن مَنْصُورِ والأعمشِ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: حدثنا يحيى، حدثنا سفيانُ، عن مَنْصُورِ وسليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مَيْسَرَةَ وهو عمرو بنُ شُرْحَبِيلٍ، عن عبدِ اللهِ. قال: وَحَدَّثَنِي سفيانُ، حدثنا واصلٌ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ. فقال عبدُ الرَّحْمَنِ: دَعَهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ: واصلٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ^(٢).

١٥٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَأَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ:

(١) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ١٢/١١٥.

وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله أخرجه النسائي (٤٠٢٥) من طريق سفيان الثوري به.

وأحمد (٤١٣٢، ٤١٣٣)، والترمذي (٣١٨٣).

(٢) البخاري (٦٨١١).

أخبرني شُعَيْبٌ، [٧/٨ ظ] عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أبو إدريسَ عائذُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بِأَعْيُنِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». قال: فبإيعناه على ذلك^(١). لَفِظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ الْقَاضِي: عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ التَّقْبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السَّنَةِ

١٥٩٣٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داوودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي ١٩/٨ أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ قال: كُنَّا مَعَ عِثْمَانَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا نَدْخُلُ مُدْخَلًا نَسْمَعُ مِنْهُ كَلَامَ مَنْ فِي الْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٣)، والنسائي (٤٠٧٢) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٧٦٥٥) من طريق سفيان عن الزهري.

(٢) البخاري (١٨، ٧٢١٣)، ومسلم (٤١/١٧٠٩).

خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ آيْفًا، وَلَمْ أُسْتَيَقِنُ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ. فَقُلْنَا لَهُ: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَبِمِ يَقْتُلُونَنِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْسَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»؟! فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ بَدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا؛ عَلَامٌ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قَتْلِي^(١)؟!!

١٥٩٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عَفَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ^(٢) ثَلَاثَةً نَفَرًا؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤).

١٥٩٤١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمِّلِ، أخبرنا أبو

(١) الطيالسي (٧٢). وأخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه

(٢٥٣٣) من طريق حماد بن زيد به. قال الترمذي: حديث حسن. وسيأتي في (١٦٨٩٩).

(٢) في س، م: «بإحدى».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٥٩). وأخرجه أحمد (٤٤٢٩)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٤٧٣٥)،

وابن ماجه (٢٥٣٤)، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٦٩٠٠، ١٦٩٠١،

١٦٩٩٩).

(٤) مسلم (١٦٧٦/عقب ٢٥)، والبخاري (٦٨٧٨).

عثمانَ عمرُ بنُ عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ أبو أحمدَ، حدثنا يعلَى بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الأعمشُ؛ عن أبي سُفيانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ. ١٥٩٤٢- وعن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فإذا قالوها مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّها، وحِسابُهُم على اللهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الصحيح» مِنْ وَجهِ آخَرَ عن الأعمشِ^(٢).

١٥٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ العَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بنُ مَنصُورِ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمَةَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ، عن المِقْدادِ بنِ الأَسودِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ. أَفَأَقْتُلُهُ يا رسولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قالَها؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُهُ». قال: فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذَليكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ البُخارِيُّ مِنْ وَجُوهِ أُخَرَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٢٠٦)، وسيأتي في (١٦٩٠٩).

(٢) مسلم (٣٥/٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٤)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩١) من طريق قتيبة بن سعيد به. وابن حبان

(١٦٤) من طريق الليث به. وأحمد (٢٣٨٣١) من طريق الزهري به.

عن الزُّهْرِيِّ^(١).

١٥٩٤٤- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى [٨/٨] الحُرقات^(٢) فنذروا^(٣) بنا فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشينا قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟». فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. فقال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟». قال: فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ. قال أبو ظبيان: قال سعد: وأنا والله لا أقتله حتى يقتله ذو البطين. يعنى أسامة، فقال رجل: أليس قد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] فقال سعد: قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٥)، وأخرجاه من حديث حصين عن

(١) مسلم (١٥٥/٩٥)، والبخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥).

(٢) الحركات: اسم لقبائل من جهينة. ينظر هدى السارى ص ١٠٤.

(٣) نذروا: علموا. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/١١.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٠٢)، وأبو داود (٢٦٤٣)، وأبو عوانة (١٩٢) من طريق يعلى بن عبيد به.

والنسائي في الكبرى (٨٥٩٤) من طريق الأعمش به. وكلام سعد عند أبي عوانة وحده.

(٥) مسلم (١٥٨/٩٦).

أبي ظبيان^(١).

١٥٩٤٥ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
بيغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، حدثنا
عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرّة (ح) قال:
وأخبرني أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي،
حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرّة، حدثنا محمد بن سيرين، عن
عبد الرحمن بن أبي بكر، وعن رجل هو في نفسي أفضل من
عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ خطب الناس
بمى فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟». قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال:
فسكت حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه، ثم قال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: نعم.
قال: «أي بليد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس بالبلد؟». يعنى
الحرام، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟». قلنا: نعم.
قال: «اللهم اشهد، ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه زب مبلغ يبلغه من هو أوعى له».
فكان كذلك، وقال: «ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).
رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن
محمد بن عمرو بن جبلة وغيره؛ كلهم عن أبي عامر^(٣)، ورواه البخاري عن

(١) البخارى (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٩/٩٦).

(٢) أحمد (٢٠٤٠٧). وتقدم فى (٩٦٩٨، ٩٦٩٩، ١١٦٠٦).

(٣) البخارى (١٧٤١)، ومسلم (٣١/١٦٧٩)، وتقدم فى (٩٦٩٩).

مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(١).
 ١٥٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
 أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَابِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعَانَهُ
 عَلَى أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُزْنِيَ وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبَ وَلَا تَعْصِي؛ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
 فَإِنَّ قَضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٥٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَغَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ
 الزُّورِ. أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ

(١) البخارى (٦٧، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩ / ٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٢)، وأبو عوانة (٦٣٥٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٣) البخارى (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩ / ٤٤).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٩٥٥)، وأخرجه أحمد (١٢٣٧١)، ومسلم (١٤٤ / ٨٨)، والترمذى =

مرزوق^(١).

١٥٩٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، ورواه البخاري عن الأوسيين عن سليمان^(٣).

١٥٩٤٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا تمام محمد [٨/٨ ظ] بن غالب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا شعبة قال: منصور زبيد وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». قال زبيد: فقلت لأبي وائل: سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٤).

= (١٢٠٧)، والنسائي (٤٠٢١، ٤٨٨٢) من طريق شعبة به.

(١) البخاري (٦٨٧١).

(٢) المصنف في الشعب (٤٣٠٩)، والاعتقاد ص ٣٣٤، ٣٣٥. وأخرجه النسائي (٣٦٧٣) عن الربيع بن سليمان به. وأبو داود (٢٨٧٤) من طريق عبد الله بن وهب به. وتقدم في (١٢٧٩٢). وسيأتي في (١٨١٣٢، ١٧٢١١).

(٣) مسلم (١٤٥/٨٩)، والبخاري (٢٧٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٠٣) عن عفان به. وابن ماجه (٦٩) من طريق عفان عن شعبة عن سليمان الأعمش =

١٥٩٥٠- قال: وأخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن سليمان بن حرب^(٢).

ورواه مسلم عن ابن نمير عن عقان حديث سليمان الأعمش^(٣)، وأخرجه من حديث زبيد من وجه آخر^(٤).

١٥٩٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن ملة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر^(٥).

١٥٩٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

= به. والنسائي (٤١٢٠) من طريق شعبة به. وينظر الحديث التالي.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٩) من طريق سليمان بن حرب به. وينظر التخریج السابق، وسيأتي في (٢٠٩٤٩).

(٢) البخاري (٦٠٤٤).

(٣) مسلم (١١٧/٦٤).

(٤) البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦/٦٤).

(٥) الحاكم ٣١٤/٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٧٤٩- تفسیر)، ومحمد بن نصر المروزي في الصلاة

(٥٦٩) من طريق سفيان بن عيينة به. والطحاوي في شرح المشكل ٣١٧/٢، وابن جرير في تفسیره

٤٦٥/٨ من طريق طاوس به.

المُزَكِّي وأبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ موسى أُميرُكُ النَّيسابوريُّ^(١)
وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا
أحمدُ بنُ عبدِ الحميدِ الحارثيُّ، حدثنا أبو أسامةَ، عن بُريدٍ، عن أبي بُردةَ،
عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

١٥٩٥٣- قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ^(٣).

اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ^(٤) أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٥)،
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ^(٦) أَبِي أُسَامَةَ.

٢١/٨ ١٥٩٥٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ

(١) الشافعي، المعروف بأميرك بن أبي ذر، قال عبد الغافر: نبيل موثوق به أصيل. قال الذهبي: متوفى بعد
الأربعمائة ظنا. المنتخب (١٧٩)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٢١٨.
(٢) المصنف في الآداب ص ٢٨٦ (٥٩٧). وأخرجه الترمذي (١٤٥٩) من طريق أبي أسامة به. وقال:
حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٧٧) من طريق بريد به.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٦) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٤٤٦٧) من طريق عبيد الله به. والنسائي
(١١١٤)، وابن حبان (٤٥٩٠) من طريق نافع به.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٨.

(٥) البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠/١٦٣).

(٦) مسلم (١٦١/٩٨).

رسول الله ﷺ: «لَسْتَ مِنَّا» لَيْسَ يَعْنِي أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يَعْنِي أَنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا.

١٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(١).

١٥٩٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنَ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ^(٣).

١٥٩٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه الحاكم ٣٥٠/٤، وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والطبراني في الأوسط

(١٤٠١) من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكنانى به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٥٦) من طريق محمد بن كناسة به. وأحمد (٥٦٨١) من طريق

إسحاق بن سعيد به.

(٣) البخارى (٦٨٦٢).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرِطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدِّمَ الْحَرَامَ بغيرِ حِلِّهِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

١٥٩٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَيْشٍ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الْعَزَائِمِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتَى الْكُوفِيُّ بَبَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٥٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ

(١) البخارى (٦٨٦٣).

(٢) المصنف فى الشعب (٥٣٣٩). وأخرجه أحمد (٣٦٧٤)، والنسائى (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦١٥)

من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٦٨٦٤)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨).

ذَنبِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(١). قال صدقة: قال خالد: فقال هانئ بن كُثُومِ بْنِ كَثَّازٍ^(٢) الكِنَانِيُّ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [٩/٨] ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ اغْتَبَطَ»^(٣) بَقَلْتِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قال خالد بن دِهْقَانَ: ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا». قال خالد: سألت يحيى الغساني عن اغتباطه بقتله قال: هُمُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى؛ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ أَبَدًا»^(٤).

١٥٩٦٠- / وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، ٢٢/٨

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠) من طريق صدقة بن خالد به. وأبو داود (٤٢٧٠) من طريق خالد بن دِهْقَانَ به.

(٢) في س: «كنان».

(٣) في س: «اعتبط». وقال في حاشية م: «هامش ر: قال أبو داود: اغتبط: يصب ومن صبيان (كذا)، قلت: وشرحه الخطابي فقال: اغتبط: قتله ظلماً لا قصاصاً. قلت: هذا على أنه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح، بل صوابه أنه بالعين المنقوطة كما في المتن، من الغبطة، وإنما العين المهملة في حديث آخر وهو: «من اغتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود». والله أعلم. وفي هامش مص: قال الخطابي: اغتبط بقتله إن قتله ظلماً لا قصاصاً. قال شيخنا ابن الصلاح: هذا على أنه بالعين المهملة». ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٦/١٨ من طريق صدقة به. وأبو داود (٤٢٧١) من طريق خالد به مقتصرًا على تفسير الغساني. وضح الألباني قول الغساني في صحيح أبي داود (٣٥٩١).

حدثنا أبو داود، حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِثِيُّ، حدثنا محمدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن خالدِ بْنِ دِهْقَانَ. فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا^(١) صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ^(٢)». وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ الْغَسَائِنِ^(٣).

١٥٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَادَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ نَصْرِ^(٤) بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلِيٍّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا». قَالَهَا ثَلَاثًا^(٥).

١٥٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْعِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ الْغِفَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَسْلَمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَالِينِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا

(١) معنقًا: يريد خفيف الظهر، يُعْتَقُ فِي مَشِيهِ سِيرِ الْمَخْفِ، وَالْعَنْقُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ وَسِعِ. مَعَالِمِ السَّنَنِ ٣٤٣/٤.

(٢) بَلَغَ الرَّجُلُ: إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الْإِعْيَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَرَّكَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ١٠١/٢.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٨٨-٣٥٩٠)

(٤) فِي حَاشِيَةِ م: «بَشْرًا». وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ.

(٥) يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ٣٤٥/١. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٥٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِهِ مَطْوُولًا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٨٨/٢).

الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ سَجَّادَةٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَتِيلًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ؟! لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا الْأَلَّاءَ يَشَاءُ ذَلِكَ». لَفُظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرٌ: «لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ»^(١).

١٥٩٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ بَنِيَسَابُورَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا مَرَّوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ»^(٣): «أَيْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٤).

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/٢٠٠٤. وأخرجه الطبرانى (١٢٦٨١)، وأبو نعيم فى الحلية ٥/٦٢، والمصنف فى المعرفة (١٥٦٤٨)، وخيمة الأطلابلى فى حديثه ص ٧١ من طريق عطاء بن مسلم الخفاف به. وقال الهيمى فى مجمع الزوائد ٧/٢٩٦، ٢٩٧: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.
(٢) بعده فى م: «أبى». وينظر كلام المصنف عقب (١٥٩٦٥).
(٣) فى س: «وجهه».

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٧١٤، ٢٧١٥، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/١٠٤ من طريق محمود بن خدش به. وابن ماجه (٢٦٢٠) من طريق مروان بن معاوية به. وقال الذهبى ٦/٣١٠٨: يزيد تالف.

١٥٩٦٤- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقِ المؤدِّبِ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ، حدثنا يزيدُ بنُ زيادِ الشَّاميِّ. فدَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَاهُ»^(١).

١٥٩٦٥- وبهذا الإسنادِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «واللَّهِ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

يزيدُ بنُ زيادٍ - وقيل ابنُ أبي زيادٍ - الشَّاميُّ مُنَكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).
وقد رُوِيَ الْمَتْنُ الْأَوَّلُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

١٥٩٦٦- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتِ الصَّيدلانيِّ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكِ البزَّازِ، حدثنا نوحُ بنُ الهيثمِ ختنُ آدمَ بنِ أبي إياسٍ على أخيه بعسقلانَ سنةَ عشرينَ ومائتينَ، حدثنا الفرجُ بنُ فضالةَ، عن الضَّحَّاكِ، عن الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٠) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٦٥ - عن يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٦٥ من طريق مروان ابن معاوية به.

(٣) تقدم عقب (٢٣٤٢).

١٥٩٦٧- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محموش الإمام، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(١). هذا هو المَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

١٥٩٦٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٩/٨ ظ] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ / عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا^(٣).
وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا^(٤)، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٠٦) من طريق سفيان به. والنسائي (٤٠٠٠) من طريق يعلى بن عطاء به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٢٧٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/١٤٣ من طريق أبي أسامة عن مسعر وسفيان به.

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٩٨) من طريق ابن أبي عدى به. وصححه الألباني في صحيح الترمذى (١١٢٦).

(٤) أخرجه الترمذى عقب (١٣٩٥) من طريق غندر (محمد بن جعفر) به، وقال: وهذا أصح.

**باب : لا يُشِيرُ بِالسَّلَاحِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ ،
وَمَنْ مَرَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ بِنَبْلِ أَمْسَكَ بِنِصَالِهَا**

١٥٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٢).

١٥٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي خُفْرَةٍ مِنَ التَّارِ»^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

١٥٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) أخرجه أحمد (٧٤٧٦) من طريق يزيد بن هارون به. والترمذي (٢١٦٢)، وابن حبان (٥٩٤٤)، (٥٩٤٧) من طريق محمد بن سيرين به.

(٢) مسلم (١٢٥/٢٦١٦).

(٣) المصنف في الشعب (٥٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٨٦٧٩)، ومن طريقه أحمد (٨٢١٢)، وابن حبان (٥٩٤٨).

(٤) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (١٢٦/٢٦١٧).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد^(١)، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سَوْقِنَا بِنَيْلٍ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَذَى»^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن العلاء، ورواه مسلم عنه وعن غيره، عن أبي أسامة^(٣).

١٥٩٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان وعارم قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مر في المسجد بأسنهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها؛ لا تخدش مسلماً^(٤). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي الثعمان عارم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد^(٥).

١٥٩٧٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو بن دينار: يا أبا محمد، سمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل بسهام في

(١) في س: «يزيد».

(٢) المصنف في الشعب (٥٣٣٦). وأخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (١٣١٨) من طريق أبي

أسامة به. وابن حبان (١٦٤٩) من طريق بريد به.

(٣) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (١٢٤/٢٦١٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٩٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٢٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١/٢٦١٤).

المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٥٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
الْمُرْزُكِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ
خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى
الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى
مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ»^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ^(٤).

١٥٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ
بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
٢٤/٨ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى / بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣١٦)، وَابْنُ
حِبَّانَ (١٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٧٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٤/١٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٩١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٩٨) بِذِكْرِ صَدْرِ
الْحَدِيثِ فَقَطْ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ بِهِ.

(٤) الْبَخَارِيُّ (٦١٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٠/١٧٧).

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمِّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ فِي جَهَنَّمَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢).

١٥٩٧٦- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش [١٠/٨] فذكره بإسناده ومعناه، زاد: «وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش^(٤).

١٥٩٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، فما نسيناه حين حدثناه، وما جرى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ خَرَجَ بِهِ

(١) يتوجأ: يطعن. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (٣٤٦٠) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٩٤) من طريق جرير به.

(٤) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩/ عقب ١٧٥).

خُرَاجَ فَجَزَعٍ مِنْهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَرَحَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ^(١) حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَزْرٌ وَجَلٌّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٣).

بَابُ إِجْبَابِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٥٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي عَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ.

(١) رقا الدم: ارتفع جريه. مشارق الأنوار ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٢٧)، وأبو عوانة (١٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٠١) من طريق جرير بن حازم به. وأحمد (١٨٨٠٠) من طريق الحسن به.

(٣) البخارى (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣/ ١٨٠).

فقالوا: بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ فَزَلَّتْ. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسْطُ: انْتَفَسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿أَفَحْكُمُ الْبُهْلِيَّةَ يَبْعُونَ﴾^(١) [المائدة: ٥٠]. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرَزَةَ.

١٥٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا آدم، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ فقتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: حين أطمعتم الدية ولم تحل لأهل التوراة؛ إنما هو قصاص أو عفو، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره، فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يقول: جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل^(٢).

١٥٩٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالوا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

(١) أبو داود (٤٤٩٤). وأخرجه الدارقطني ١٩٨/٣ من طريق أحمد بن حازم به. وابن جرير في تفسيره ٤٣٨/٨ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء به. والنسائي (٤٧٤٦)، وابن حبان (٥٠٥٧) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٣٤٣٤) من طريق عكرمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٩٤) من طريق آدم به.

حَيَوَةٌ ﴿ يَقُولُ : لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ بِمَا يَنْتَهِي بِعَعْضِكُمْ عَنْ دِمَائِ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ . يَقُولُ : ﴿ لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الدِّمَاءُ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ .

٢٥/٨ ١٥٩٨١- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَابَهُ جَارِيَةً ، فَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ^(١) فَأَبَوْا ، وَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَةَ فَأَبَوْا ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ ثِيَابُ الرَّبِيعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . قَالَ : فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ »^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) .

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ » . فَذَكَرَ : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ »^(٤) .

(١) الأرض: دية الجراحات. تاج العروس ٦٣/١٧ (أر ش).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٣٤). وأخرجه أحمد (١٢٧٠٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به. وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٧٠)، وابن ماجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به. وسيأتي في (١٦١٨٨).

(٣) البخارى (٢٧٠٣).

(٤) تقدم فى (١٥٩٤٠).

١٥٩٨٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا سعيد هو ابن سليمان، عن سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن [١٠/٨] ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا^(١) تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ أَوْ سَوِطٍ فَعَلِيهِ عَقْلٌ خَطَأٌ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ^(٢)، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣).

وصَّله سليمان بن كثير والحسن بن عمار وإسماعيل بن مسلم^(٤)، ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاووس مرسلاً^(٥).

١٥٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن

(١ - ١) العَمِيًّا بالكسر والتشديد والقصر: فَعَلِيٌّ من العمى كالرَمِيًّا من الرمي. والمعنى أن يوجد بينهم

قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. النهاية ٣/٣٠٥، وينظر مشارق الأنوار ٢/٨٨.

(٢) فقود يده: أى فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازاً، أى فهو قود جزء لعمل يده الذى هو القتل. حاشية السندى على النسائي (٤٨٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٨٠٣) من طريق سعيد بن سليمان به. وسيأتي فى (١٦٠٩٤)، (١٦٠٩٥)، (١٦١٣٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٨٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/٩٣ من طريق الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار به، وذكره فى ٣/٩٤ من طريق سليمان بن كثير وإسماعيل بن مسلم به.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح النسائي (٣٨٠٣): صحيح بما

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنّه كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ^(١) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»^(٢).

ورواه أيضًا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

بابُ إيجابِ القِصاصِ على القاتِلِ دونَ غيرِه

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٥٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جبير قال: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بواحدٍ^(٤).

١٥٩٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله^(٥) الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن المُغِيرَةَ، حدثنا سُفْيَانَ، عن خُصَيْفٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا﴾ قال: سَبِيلًا عَلَيْهِ ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال:

(١) في س، ص: ٨: «اعتبط».

(٢) الحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧. وتقدم في (٧٣٣٦) مطولاً من طريق الحكم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٩١).

(٤) تفسير الثوري ص ١٧٣، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩٥)، وابن جرير في تفسيره ١٤/٥٨٦.

(٥) إلى هنا انتهى الفقد المشار إليه عقيب (١٥٨٤٣) من نسخة الأصل.

لا يَقْتُلِ اثْنَيْنِ بواحدٍ^(١).

قال الشافعيُّ: وقيل في قوله: لا يُسْرِفُ في القتلِ. قال: لا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ^(٢). وهذا يُشْبِهُ ما قيل، واللَّهِ أَعْلَمُ.

١٥٩٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن طلق بن حبيب: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، ولا يُمَثَّلُ بِهِ^(٣).

١٥٩٨٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً، إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره، فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّكُمْ كَانُمْ مَنصُورًا﴾. وقال زيد بن أسلم:

(١) قال الذهبي ٣/٦/٣١١٢: واو. يعني عبد الله بن محمد بن المغيرة.

(٢) الأم ٩/٦.

(٣) تفسير الثوري ص ١٧٣. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٥٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وابن أبي شيبة (٢٨٣٩٤) من طريق منصور به.

السَّرَفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) الآية [البقرة: ١٧٨].

١٥٩٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ٢٦/٨ / حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحثي منهم^(٢) إذا كان فيهم عدو وعدوة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً. تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتِلَ لهم أنثى قتلها امرأة قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً. فأنزل الله عز وجل هذه الآية يُخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي، ثم أنزل سورة المائدة فقال: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبد الله بن محمد [١١/٨] الكعبي قالوا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثنا بكير بن معروف، عن

(١) الأم ٣٢٩/٧

(٢) في الأصل، م: «فيهم».

مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْآيَةَ قَالَ: كَانَ بُدُو ذَلِكَ فِي حَيَّانٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ^(١) وَقَتْلٌ فَطَلَبُوهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَّانِ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ لَيَقْتُلَنَّ بِالْأُنْتَى الذَّكَرَ مِنْهُمْ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرِّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا.

١٥٩٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ - حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالضَّحَّاكَ وَالْحَسَنَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا بِمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَلْزَمَ كُلَّ مُذْنِبٍ ذَنْبَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ جُرْمَ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعَدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ»^(٢).

١٥٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

(١) خماشات: هي الجنايات والجراحات التي لا دية فيها كقطع اليد والرجل. ينظر غريب الحديث لأبي

عبيد ٢٩٧/٤، ومشارك الأنوار ٢٤١/١.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤٩٧٨)، والشافعي ٢٤/٦.

عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصّر عينه ما لم تبصر»^(١).

١٥٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن الحسن، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين قال: وجد (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه قال: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب: «إن أعدى الناس على الله - وفي حديث سليمان: إن أعتى الناس على الله - القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»^(٢).

١٥٩٩٣- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٨)، والدارقطني ٩٦/٣ من طريق يزيد بن زريع به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٧: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٩٧)، والشافعي ٤/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٤) من طريق جعفر بن محمد به.

رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

١٥٩٩٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن موهب قال: سمعت مالكا، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وُجِدَ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتْوًا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال يروى عن أبيه.

١٥٩٩٥- / أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق ٢٧/٨ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياذ بن

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٩٨)، والشافعي ٤/٦. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٢: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٣١) - مسند علي بن أبي طالب) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ٣/٣٣١، والحاكم ٤/٣٤٩ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به. وعندهم جميعا: مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي ٦/٢٩٣: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

لقيط، عن أبي ريمثة قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى أَبِي
الَّذِي بَطَّهْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّهْرَكَ، فَإِنِّي طَيِّبٌ.
فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟». قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ
بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١).

١٥٩٩٦- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيد
الصفار، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابنُ أبي قماشٍ، حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ،
[١١/٨] حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ إيادٍ، عن أبيه، عن أبي ريمثة قال: أتيتُ
رسولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَتَلَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي:
يَا بُنَيَّ، هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا الْمُقْبِلُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ: فَاقْشَعِرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يُسْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا
هُوَ بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ^(٢) عَلَيْهِ رَدْعٌ^(٣) مِنْ حِثَاءٍ، وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ أَبِي، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟». قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبَسُّمِ شَبْهِي بِأَبِي وَمِنْ حَلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ:
«أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً
وَزْرَ أُخْرَى﴾^(٤) [الأنعام: ١٦٤].

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٠٠)، والشافعي ٤/٦، ٥. وأخرجه النسائي (٤٨٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (٧١٠٦) من طريق إياد بن لقيط به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٩٢).

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية ٥/٢١٠.

(٣) ردع: أي صبيغ. ينظر مشارق الأنوار ١/٢٨٧.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٢/٢٨١ (٧٢٠) من طريق عاصم بن علي به. وأحمد (٧١٠٩)، وأبو داود (٧٢٠)

من طريق عبيد الله بن إياد به. وسيأتي في (١٧٧٥٧) من طريق عبيد الله بن إياد به.

١٥٩٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا إبراهيم بن دثوقا، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن عرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أى يوم أعظم حرمة؟». قالوا: يومنا هذا. أو يوم الحج الأكبر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم، ألا لا يجنبى جان إلا على نفسه، لا يجنبى والد على ولده ولا مولود على والده»^(١).

١٥٩٩٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا منهم أتوا رسول الله ﷺ - وكانت بنو ثعلبة بن يربوع أصابوا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلت فلانا. فقال رسول الله ﷺ: «لا تجنبى نفس على أخرى». هكذا قال شعبة: عن رجل من بني ثعلبة. وقال الثوري: عن ثعلبة بن زهدم^(٢).

١٥٩٩٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثني أبي المثنى بن معاذ بن معاذ بن

(١) أخرجه تمام في فوائده (٩٢٥) من طريق زكريا بن عدي به.

(٢) الطيالسي (١٣٥٣)، ومن طريقه النسائي (٤٨٥٠). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٩٥).

وسياتى حديث ثعلبة بن زهدم في (١٧٧٥٨).

نَصْرٍ بِنِ حَسَّانَ بِنِ الْحُرَّيْنِ مَالِكِ بِنِ الْخَشَّاشِ الْعَنْبَرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحُرُّ بْنُ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا وَعَمَّهُ قَيْسًا وَعُيَيْدًا ابْنِي الْخَشَّاشِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكُّوا إِلَيْهِ غَارَةَ خَيْلٍ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُيَيْدِ بْنِ الْخَشَّاشِ أَنْتُمْ آمِنُونَ مُسَلِّمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، لَا تُوْخَذُونَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِكُمْ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلَّا أَيْدِيكُمْ»^(١).

١٦٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمٍ أَمْرِيٌّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

(١) أخرجه الطبراني ٢٩٣/١٩ (٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨١٤) من طريق معاذ بن المثني به. وابن قانع في معجم الصحابة (٨٩٢) من طريق المثني بن معاذ، وفيه: الحسن بن الحصين. بدلًا من: الحر بن حصين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨٤: رواه الطبراني وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٨٤)، والطبراني (١٠٧٤٩)، وفي مسند الشاميين (٢٩٤٠) من طريق أبي اليمان به.

(٣) البخاري (٦٨٨٢).

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال النبي ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم»^(١).

١٦٠٠١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية كلها [البقرة: ١٧٨]، ثم قال: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية كلها. قال ابن شهاب: فلما نزلت هذه الآية أُقيدت المرأة من الرجل، وفيما تُعمد من الجراح.

١٦٠٠٢- قال: وحدثنا / عبد الله بن وهب، أخبرني مالك أن سعيد ٢٨/٨ ابن المسيب قال: الرجل يُقتل بالمرأة إذا قتلها، قال الله عز وجل: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢).

١٦٠٠٣- [١٢/٨] أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا خليفة الخياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»^(٣).

(١) سيأتي في (١٦٠٠٩).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٩٧٩).

(٣) الطيالسي (٢٣٧٢). وأخرجه أحمد (٦٩٧٠) من طريق خليفة بن خياط به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١).

١٦٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ

الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ

مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانَ فِيهِ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» ^(٢).

١٦٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو

سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ

مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ^(٣)، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ^(٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ^(٥).

بَابُ فِيْمَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾

(١) سيأتي في (١٦٠١٢).

(٢) تقدم في (٧٣٣٦) مطولاً.

(٣) الأوضاح: حلى من فضة. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٧١.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٩٦٧). وأخرجه أحمد (١٢٧٤١)، والنسائي (٤٧٥٤) من طريق سعيد به.

وابن ماجه (٢٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٩١) من طريق قتادة به.

(٥) البخارى (٦٨٨٥).

إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦٠٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه - وفي رواية ابن شيبان: قال: قلت لعلي رضي الله عنه - هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوي القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ السمّة، إلا أن يعطى الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل^(١) وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(٢).

١٦٠٠٧- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن مطرف قال: سمعت الشعبي يقول: أخبرني أبو جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه. فذكره بمثله. رواه البخاري في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة^(٣).

(١) العقل: الدية. فتح الباري ١/٢٠٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٩٨٤)، والشافعي ٦/٣٨، ٧/١٧٧، ٣٢٢. وأخرجه أحمد (٥٩٩)، والنسائي (٤٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة به. والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٣) البخاري (٦٩٠٣).

١٦٠٠٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،
 أخبرنا يوسف القاضي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا زهير، عن مطرف،
 عن عامر، عن أبي جحيفة قال: قلت لعليّ عليه السلام: يا أمير المؤمنين هل
 عندكم من الوحي شيء؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه،
 إلا فهماً يعطيه الله رجلاً وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال:
 العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمنٌ بمشرك. قال زهير: فقلت لمطرف:
 وما فكاك الأسير؟ قال: أن يفك من العدو، جرت بذلك السنة. وقال
 مطرف: العقل / المعقلة. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس
 ٢٩/٨ عن زهير^(١).

١٦٠٠٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن
 محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المنهال،
 حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن،
 عن قيس بن عباد قال: أتينا علياً عليه السلام أنا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا: هل
 معك عهدٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا إلا ما في قراب سيفي. فأخرج إلينا
 منه كتاباً فقرأه، فإذا فيه: «المسلمون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم،
 وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ألا من
 أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

(١) البخاري (٦٩١٥).

(٢) تقدم تخريجه في (١٣٨٧٨)، وسيأتي في (١٦٨٩٥).

١٦٠١٠- أخبرنا أبو عبد الله [١٢/٨] الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال: ومجاهد والحسن - أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(١). قال الشافعي رحمه الله: وهذا عام عند أهل المغازي؛ أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو يروى عن النبي ﷺ مستنداً من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين^(٢).

١٦٠١١- قال الشيخ: أما حديث عمرو فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردی، حدثنا يونس بن بكير (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي جميعاً، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، يزد عليهم أقصاهم، تزد سراياهم على قعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٨٢)، والمعرفة (٤٩٨٢)، والشافعي ٣٨/٦، ٣٢٢/٧.

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٩٧.

دِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبٌ^(١) وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

١٦٠١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَزِيدُ مُشَدِّدُهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣).

١٦٠١٣- وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ

(١) للجلب معنيان؛ أحدهما في الزكاة، وهو أن ينزل المصدق موضعاً ويرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ زكاتها، والثاني في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويصيح حتاً له على الجري. ينظر النهاية ١/٢٨١.

وأما الجنب فله معان؛ أحدها أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه، أو هو أن يبعد صاحب المال بماله عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. أو هو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. ينظر النهاية ١/٣٠٣.

(٢) المصنف في الدلائل ٦/٨٦ بالإسناد الثاني. وأخرجه أحمد (٧٠٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد به مختصراً. وتقدم في (١٣٠٦١).

(٣) أبو داود (٢٧٥١). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٧١، ١٠٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠).

عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية؟ لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته، فدوه». فوديناه وبنو مدليج معنا، فجاءوا بعم غفر^(١) لم أر أحسن منها ألواناً، وكانت بنو مدليج حلفاء بني كعب في الجاهلية^(٢).

ورواه أيضاً الواقدي عن عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد، إلا أنه قال: «خراش بن أمية». بدل: «هلال بن أمية». ولم يذكر الدية وما بعدها^(٣).

١٦٠١٤ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبيد الله بن / عبد المجيد، حدثنا ابن موهب قال: سمعت مالكا، عن ٣٠/٨ محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان. فذكر أحدهما قال: وفي الآخر: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يفتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا

(١) غنم غفر: أي بيض ليس بياضها بناصع. فيض القدير ٧٧/٢.

(٢) عزاه ابن حجر في الإصابة ١١/٢٣٩ إلى المصنف في الخلافات من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٦/٣١١٧: يزيد متروك.

(٣) مغازي الواقدي ٢/٨٤٥، وعنده: عن عمرو بن عمير بن عبد الملك بن عبيد عن جويرية بنت الحصين عن عمران بن الحصين.

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). ابنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَمَالِكٌ هُوَ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَأَبُو الرَّجَالِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكٌ.

١٦٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ^(٢) بِنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَائِهِمْ»^(٣).

[١٣/٨] بَابُ بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ

فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاقِيِّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهَاقِيِّ أَنَّ عَمَارَ بْنَ مَطْرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (١٠٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وتقدم في (١٥٩٩٤).

(٢) في س، م: «عمرو».

(٣) الكامل لابن عدى ١٩٦٨/٥. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري به. وقال الذهبي ٣١١٨/٦: عبد السلام متروك. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧٣): صحيح بما قبله.

عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمُعَاهِدٍ وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ»^(١). هَذَا خَطَأً مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا وَصْلُهُ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْآخَرُ رِوَايَتُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَبِيعَةَ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَاقِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِهِ وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ^(٢):

١٦٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ^(٣). هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَّةٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

١٦٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،

(١) الدارقطني ١٣٤/٣، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث.

(٢) تقدم في (١٦٥١).

(٣) يحيى بن آدم (٢٣٨). وأخرجه الشافعي ٣٢٠/٧ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى به.

(٤) تقدم تضعيف المصنف. لعبد الرحمن بن البيلماني عقب (١١٣٨٤). وينظر الكلام عليه عقب

(١٦٠٢١).

حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيهقي،
 ٣١/٨ أن رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا / عاهدناك وباعناك على
 كذا وكذا، وقد خير^(١) برجلٍ منا فقتل. فقال: «أنا أحق من أوفى بدمته». فأمكنه
 منه فضربت عنقه^(٢).

١٦٠١٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث
 الفقيه، أخبرنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا إسماعيل الصفار، حدثنا الرمادي
 (ح) قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن
 البيهقي يرفعه، أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً. وقال الرمادي: أقاد
 مسلماً بدمي. وقال: «أنا أحق من وفى بدمتي»^(٣).

ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى،
 والحديث يدور عليه:

١٦٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى، أخبرنا
 أبو الحسن محمد بن محمد الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز قال: قال
 أبو عبيد القاسم بن سلام: سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر،

(١) الختر: الغدر. مشارق الأنوار ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه الشافعي فى اختلاف الحديث ص ٢٩٨، وابن أبي شيبة (٢٧٩٠٩)، وأبو داود فى المراسيل
 (٢٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٥، والدارقطنى ٣/ ١٣٥ من طريق ربيعة بن
 عبد الرحمن به.

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٣٥، وعبد الرزاق (١٨٥١٤).

وَسَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَإِنَّمَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَلَا يُجْعَلُ مِثْلُهُ إِمَامًا يُسْفِكُ بِهِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

قال أبو عبيد: وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزرار: إنكم تقولون: إننا ندرأ الحد^(٢) بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها. قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا. قال: وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به، وأما قوله: «ولا ذو عهد في عهده». فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان، فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمته، وأصل هذا من قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَتَهُ﴾^(٣) [التوبة: ٦].

١٦٠٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم إملاء، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا أبو قدامة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: لقيت زرار فقلت

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/٢.

(٢) في س، ص ٨: «الحدود».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/٢، ١٠٦.

له: صِرْتُمْ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضُحَكَةً. قال: وما ذاك؟ قال: [٨/١٣] قُلْتُ: تَقُولُونَ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا: اذْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. وَجِئْتُمْ إِلَيَّ أَعْظَمَ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ: تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ. قال: وما ذاك؟ قُلْتُ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ». فَقُلْتُمْ: يُقْتَلُ بِهِ. قال: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدَرَجَعْتُ عَنْهُ^(١).

أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: قال علي بن المديني: حديث ابن البيهقي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهدٍ هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى، ليس له وجه، حجاج إنما أخذه عنه^(٢).

و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري، حدثنا صالح بن محمد الحافظ قال: عبد الرحمن بن البيهقي حديثه منكر، وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهدٍ، وهو مرسل منكر^(٣).

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن علي بن عمير الدارقطني الحافظ: ابن البيهقي ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟! والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه العيني في الضعفاء ٩٨/٢، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٠٤/١، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٩، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٧٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٨١٨).

(٣) الدارقطني ١٣٤/٣.

/الرَّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

١٦٠٢٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه دعا نبطياً^(١) يُمِسِّكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَبَى، فَضْرَبَهُ فَشَجَّهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَرْتُهُ أَنْ يُمِسِّكَ دَابَّتِي فَأَبَى، وَأَنَا رَجُلٌ فِي حَدِّ^(٢) فَضْرَبْتُهُ. فَقَالَ: اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه الْقَوْدَ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّيَّةِ^(٣).

١٦٠٢٣- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة، فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عمر رضي الله عنه: إذا نُضِعِفَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. فَأَضَعَفَهُ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ

(١) نبطي: واحد الأنباط، وقد تقدم التعريف بهم في (١١٢٠٢).

(٢) الحد: ما يعترى الإنسان من الغضب. التاج ٧/٨ (ح د د).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٢٩٧ من طريق المصنف به.

عَمَدًا، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه :
 قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذَّمِّ، لِأَقْتُلْتَهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه : لَيْسَ
 ذَلِكَ لَكَ. فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لَا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو
 عُبَيْدَةَ رضي الله عنه : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ رضي الله عنه ، ثُمَّ
 قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُعْلَظًا عَلَيْهِ.

١٦٠٢٤- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا
 محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من
 بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
 يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفاوا. فدفع الرجل إلى
 ولي المقتول - إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة - فقتله، فكتب عمر
 بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن
 يرضيهم من الدية^(١).

قال الشافعي رحمه الله: الذي رجح إليه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه
 بالقتل ولا يقتله. قال الذي تكلم معه: فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن
 عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانياً: إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه، وإن كان
 غير قتال فذروه ولا تقتلوه. قال الشافعي: قد روينا، فاتب عمر رضي الله عنه كما

(١) المصنف في المعرفة (٤٨١٥)، والشافعي ٣٢١/٧، ومحمد بن الحسن في الحجة ٣٥٥/٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٥) من طريق حماد به.

قال، فأنت لا تتبعه فيما قال. قال: فيثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء؟ قال الشافعي: قلنا: ولا حرف، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع/ والضعف جميعاً^(١).

١٦٠٢٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد [١٤/٨] بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن عمرو بن دينار، عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدًا فكتب: إن كانت طيرة^(٢) في غضب، فأغرم أربعة آلاف، وإن كان لصًا عاديًا فاقتله.

١٦٠٢٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي صالح البغدادي ببلخ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن عمرو، عن القاسم بن أبي بزة، أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام، فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان ذلك منه خلطًا فقدّمه فاضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها، فأغرمه دية^(٣) أربعة آلاف.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٤٨١٨)، والأم ٣٢٣/٧.

(٢) طيرة: زلة. النهاية ٣/١٥٢، والتاج ١٢/٤٥٩ (ط ي ر)، وفيهما بكسر الطاء وفتح الياء (ضبط

قلم)، وضبطها بالفتح فالسكون تبعًا للأصل.

(٣) ليس في: م.

الرّواياتُ فيه عن عثمان رضي الله عنه

١٦٠٢٧- أخبرنا أبو عبد الرّحمن السّلميّ وأبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهانيّ قالا: أخبرنا عليّ بن عمّر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرّي، عن سالم، عن ابن عمّر رضي الله عنه، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الدّمة عمداً ورُفِعَ إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقته، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم^(١).

١٦٠٢٨- وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا عليّ بن عمّر، حدثنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا زحمويه، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب قال: كان عثمان رضي الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم^(٢). الأوّل موصول، وهذا منقطع.

١٦٠٢٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعيّ، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزّهرّي، أن ابن شاس الجذاميّ قتل رجلاً من أنباط الشام، فرُفِعَ إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فنهوه عن

(١) الدارقطني ٣/١٤٥، ١٤٦، وعبد الرزاق (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢). وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٦:

قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة.

(٢) الدارقطني ٣/١٢٩.

قَتَلَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: قلت: هذا من حديث من يُجهل، فإن كان غير ثابتٍ فدع الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فمَنَعَهُ أناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم، فهذا عثمان رضي الله عنه وأناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجمِعُونَ ألا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ، فكيف خالفتمهم؟^(٢)

/الرَّوَايَاتُ فِيهِ عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَقَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِيمَا كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣).
وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ مَا:

١٦٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ. قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٨١٦)، والشافعي ٧/٣٢١. وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٨٩ طريق الزهري به.

(٢) الأم ٧/٣٢٣.

(٣) تقدم حديث أبي جحيفة في (١٦٠٠٦)، وحديث قيس في (١٦٠٠٩).

هَدَّدوكَ وَفَرَّقوكَ وَفَرَّقوكَ؟ قال: لا، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَحِي، وَعَوَّضونِي
فَرَضِيْتُ. قال: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَانَا وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا^(١). كَذَا
قال: حَسَن. وَقَالَ غَيْرُهُ: حُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قال: قال أبو الحسن
الدارقطني الحافظ^(٢): أبو الجَنُوبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٣).

قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبي جحيفة عن عليٍّ رضي الله عنه ما دَلَّكُمْ
أَنْ عَلِيًّا لَا يَرَوِي [١٤/٨ظ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ^(٤).

باب: لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ

١٦٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لَا يَقْتُلَانِ
الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ^(٥).

١٦٠٣٢- قال عليٌّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٤٨١٧)، والشافعي ٣٢١/٧.

(٢) من هنا فقد في الأصل حتى أواخر (١٦٠٤٢).

(٣) الدارقطني ١٤٧/٣.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٨٢١).

(٥) الدارقطني ١٣٤/٣، وابن أبي شيبة (٢٧٩٦٦)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٤١).

أحمدُ بنُ العباسِ الطَّبْرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عن عُمَرَ بنِ عامِرٍ والحَجَّاجِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ. مثله سَوَاءٌ^(١).

١٦٠٣٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظ، حدثنا أبو عُبيدِ القاسمِ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو السائبِ سلَمُ بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامِرٍ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: «مَنْ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعْدَهُ»^(٢).

١٦٠٣٤- / وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عليٍّ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ سَهْلٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا عثمانُ البُرَيْثِيُّ، عن جويبرٍ، عن الضَّحَّاكِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَهُ»^(٣). في هذا الإسنادِ ضَعْفٌ^(٤).

١٦٠٣٥- أخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرِويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ وعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في الحُرِّ يُقْتَلُ العَبْدَ، قالوا: القَوْدُ^(٥). هذا

(١) الدارقطني ٣/١٣٤. وقال الذهبي ٦/٣١٢١: وحجاج فيه لين.

(٢) الدارقطني ٣/١٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٢٧) من طريق وكيع به. وقال الذهبي ٦/٣١٢١: فيه إرسال، وجابر وإو.

(٣) الدارقطني ٣/١٣٣. وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٦: وفيه جويبر وغيره من المتروكين.

(٤) تقدم تضعيف المصنف لعبد الله بن رشيد في (١١٧٠٠).

(٥) أخرجه المصنف في المعرفة عقب (٤٨٢٥) من طريق الحكم به.

مُنْقَطِعٌ.

١٦٠٣٦- وأخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن الجنيدي، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا القاسم بن مالك، حدثنا ليث، عن الحكم قال: قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود^(١). قال علي: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل^(٢).

١٦٠٣٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يقاد الحر بالعبد^(٣).

١٦٠٣٨- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير أن السنة مضت بالألّا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً، وعليه العقل.

١٦٠٣٩- قال: وحدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: لا قود بين الحر والعبد في شيء،

(١) الدارقطني ٣/ ١٣٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٧)، وابن أبي عاصم في الدييات عقب (٢٤١) من طريق ليث به.

(٢) الدارقطني ٣/ ١٣٣.

(٣) أبو داود (٤٥١٨). وأخرجه المصنف في الصغرى (٢٩٨٥) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨٨).

إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ

١٦٠٤٠- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن

جعفر بن أحمد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود

الطيالسي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ

قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ^(٢) جَدَعْنَا، وَمَنْ خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ»^(٣).

١٦٠٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقيري

ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان التجادي، حدثنا عبد الملك بن

محمد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن عامر قالوا: حدثنا

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». قال قتادة: ثُمَّ إِنَّ

الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعْدَهُ^(٤).

(١) المدونة ١٦/٣٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٨٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) جدعه: قطع أطرافه. عون المعبود ٤/٢٩٧.

(٣) الطيالسي (٩٤٧)، ومن طريقه النسائي (٤٧٥٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٩٧)، وأبو داود (٤٥١٦) من

طريق هشام به. والترمذي (٤١٤) من طريق قتادة به. وقال: حسن غريب.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٩٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به. وأحمد

(٢٠٢١٤)، والنسائي (٤٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨٧).

قال الشيخ: يُشبهُ أن يكونَ الحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الحديثَ، لَكِنْ رَغِبَ عنه لِضَعْفِهِ^(١)، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ رَغِبُوا عن رِوَايَةِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ العَقِيقَةِ^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ قال: سَمِعْتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يقولُ: قال أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ: عن شُعْبَةَ قال: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ^(٣). قال: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يقولُ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، هو كِتَابٌ. قالَ يَحْيَى في حَدِيثِ [١٥/٨] الحَسَنِ عن سَمُرَةَ «مَنْ قَتَلَ عبْدَهُ قَتَلَنَا»: ذاكَ في سَمَاعِ البَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ / مِنْ سَمُرَةَ^(٤).

وأما عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ فَكانَ يُثَبِّتُ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ^(٥)، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقِيه، حدثنا عثمانُ بنُ سَعِيدِ الدارِمِيِّ والفَضْلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ الشَّعْرَانِيِّ قالا: حدثنا أبو صالحِ المِصْرِيُّ عبدُ اللّهِ بنُ صالحِ كاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُمَرَ بنِ عيسى القَرَشِيِّ ثُمَّ

(١) قال الذهبي ٣/١٢٢: كذا قال المؤلف، والحديث فما هو عند الحسن بضعيف.

(٢) سيأتي في (١٩٢٩١، ١٩٣١٧، ١٩٣١٨).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٢٢٠.

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٢٢٩.

(٥) ينظر علل ابن المديني ص ٦٠.

الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني فأعدني على النار حتى احترق فرجى. فقال لها عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر رضي الله عنه: على به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعدب بعداب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسيها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من ^(١) والده» لأقدتها منك. فبرزه فضر به مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنث حرّة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله. قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به ^(٢).

١٦٠٤٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي قالوا: حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، حدثني الليث بن سعد، حدثني عمر بن عيسى. فذكره بنحوه. قال أبو أحمد: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر هذا غير الليث، وهو

(١) هنا نهاية المفقود من الأصل. المشار إليه عقب (١٦٠٣٠).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٨٧)، والحاكم ٢/٢١٥، ٢١٦، ٤/٣٦٨، وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٢) مختصراً، والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٢٩) من طريق عبد الله بن سعد به. والطبراني في الأوسط (٨٦٥٧) من طريق الليث بن سعد به.

مَعْرُوفٌ بِهَذَا، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١).
 ١٦٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ
 الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ
 الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ قَالَ: كَانَ لِرِزْبَاعِ عَبْدِ يُسْمَى سَنْدَرًا أَوْ ابْنَ سَنْدَرٍ، فَوَجَدَهُ يُقْبَلُ جَارِيَةً
 لَهُ، فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ^(٢) وَجَدَعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَاتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى
 رِزْبَاعٍ فَقَالَ: «لَا تَحْمَلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا
 تَلْبَسُونَ»^(٣)، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِعُوا، وَمَا رَضَيْتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَثَلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَاعْتَقَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِ بِي. فَقَالَ: «أَوْصِي بِكَ كُلِّ
 مُسْلِمٍ»^(٤). الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥). وَرَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
 أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو مُخْتَصِرًا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٦).

(١) الكامل لابن عدى ١٧١٣/٥.

(٢) الجباب: استئصال الخصية. التاج ١١٧/٢ (ج ب ب).

(٣) فى حاشية الأصل، وحاشية م: «تكتسون».

(٤) أخرجه مالك فى المدونة ٢١٩/٧ من طريق ابن وهب به. والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٧٢٣)،
 وابن عساکر فى تاريخ دمشق ٣٩٧/٢٧ من طريق المثنى بن الصباح به.

(٥) تقدم عقب (٦٤٤).

(٦) الحجاج بن أرتاة تقدم عقب (٣٢).

وروى عن سوارٍ أبي حمزة عن عمرو، وليس بالقوي^(١)، والله أعلم.

١٦٠٤٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ، حدثنا الحسين^(٢) بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، حدثنا محمد بن^(٣) الحكيم الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحاسمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقة^(٤).

١٦٠٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحاسمه / من ٣٧/٨

(١) سوار بن داود المزني الصيرفي، أبو حمزة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٦٨/٤، والجرح والتعديل ٢٧٢/٤، وتهذيب الكمال ٢٣٦/١٢. قال ابن حجر في التقریب ٣٣٩/١: صدوق له أوهام.

(٢) في المهذب ٣١٢٣/٦: «الحسن».

(٣) بعده في س، ص ٨: «عبد». وهو كذلك عند الدارقطني.

(٤) الدارقطني ١٤٣/٣. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/٣ من طريق محمد بن عبد العزيز

الرملي به. وقال ابن حجر في التلخيص ١٦/٤: محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

المُسلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدِهِ بِهِ^(١).

١٦٠٤٧- قال: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ،

[١٥/٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٦٠٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ

يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ^(٣).

أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ لَا يَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْحُجَّةُ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ أَهْلَ

الْعِلْمِ عَلَى الْأَلَّا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ

وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

١٦٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

رَبِيعَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ الْمُرَزِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ

نَوَّطَ^(٤) عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَرِدْ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمَّ

(١) ابن أبي شيبة (٢٧٩٦١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في اللديات (٢٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)

من طريق إسماعيل بن عياش به. قال الذهبي ٣/٦١٢٣: لم يصح هذا.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٢). وأخرجه الدارقطني ٣/١٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٩٦٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) من طريق الحجاج به.

(٤) النوط: التعليق. التاج ٢٠/١٥٥ (ن و ط).

شهرين مُتتابعين.

باب: العبد يُقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي: وهذا يُروى عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما ^(١).

قال الشيخ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ قَالَا: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ ^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَعْنِي الطَّبْرِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ ^(٣).

١٦٠٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْعَبْدِ يُصَابُ قَالَ: قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ^(٤).

(١) ينظر مختصر المزي ص ٢٤٧.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٢٥).

(٣) الدارقطني ٣/١٣٤. وقال الذهبي ٦/٣١٢٣: في سننه محمد بن الحسن النقاش منهم.

(٤) أخرجه مالك في المدونة ١٦/٣٦٩ من طريق ابن شهاب الزهري به بنحوه.

١٦٠٥٢- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يُقتل خطأ قالوا: ثمَّه ما بلغ.

٣٨/٨ رُوِيَنَاهُ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ / وَسَلِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

١٦٠٥٣- رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: ثَمَّه وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةَ الْحُرِّ. أَنبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. فَذَكَرَهُ^(٢)، وَفِيهِ إِرسَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

١٦٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ دِيَةَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٣).

(١) ينظر المدونة ١٦/٣٦٨.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٧٦٥٣). وأخرجه مالك في المدونة ١٦/٣٦٩، وعبد الرزاق (١٨١٧٦) من طريق

ابن جريج به.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢١٨)، وأبو يعلى (٤١٢٦)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٩)، =

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدليج يقال له: قتادة. حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى^(١) في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال عمر: اعدد لي على قديدي عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخ المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل شيء». زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي: وقد حفظت عن عددي من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول^(٢).

قال الشيخ: هذا الحديث منقطع فأكدته الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به، وقد روي موصولاً:

١٦٠٥٨- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد بن أبي عمير، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، حدثنا محمد بن مسلم بن وازة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو يعنى ابن أبي قيس، عن منصور يعنى ابن المعتبر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نَحَلْتُ

(١) يقال: نُزِفَ دمه ونُزِيَ إذا جرى ولم ينقطع. النهاية ٤٣/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٢٩)، والشافعي ٦/٣٤، ومالك ٢/٨٦٧. ومن طريقه النسائي في الكبرى

(٦٣٦٨) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وفيه: أبا قتادة. وسيأتي

في (١٦٥٦٥، ١٦٢٢٨). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤١).

لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَةٌ فَاصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ
 الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى
 تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَاصَابَ رِجْلَهُ فَتَزَفَ الْغُلَامُ
 فَمَاتَ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَنْتَ
 الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ
 ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ، هَلَمْ دَيْتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ. قَالَ: فَخَيَّرَ
 مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ^(١).

ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن / جدّه عن ٣٩/٨
 عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُقِيدُ
 الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ^(٢).

١٦٠٥٩- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو محمد
 عبد الرحمن بن يحيى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 الصَّائِعُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
 مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَرَفَجَةُ. عَنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٩٦)، والمعرفة (٤٨٣٠). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٨٨)،
 والدارقطني ٣/١٤٠ من طريق محمد بن مسلم ابن وارة به.
 (٢) المصنف في الصغرى (٢٩٩٧). وأخرجه الترمذى عقب (١٤٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة به.
 وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (١١٢٩).

قَوْلٌ مِنْ وَلَدِهِ»^(١).

١٦٠٦٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المُرَكِّي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون قال: إسماعيل بن مسلم أخبرنا عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٢). إسماعيل بن مسلم المَكِّي هذا فيه ضَعْفٌ^(٣).

وقد روى عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو، فالله أعلم:

١٦٠٦١- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ إملاءً، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيرفي، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِي، حدثنا عقبه بن مكرم، حدثنا أبو حفص التمار، حدثنا عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِوَالِدِهِ»^(٤). أبو حفص التمار هو أبو تمام عمربن عامر السعدي، كان ينزل في

(١) أخرجه المصنف في الصغرى (٢٩٩٨) من طريق عرفجة به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٥٧) من طريق جعفر بن عون به. والترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)،

(٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال الترمذي: إسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه

بعض أهل العلم من قبل حفظه. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١١٣٠).

(٣) تقدم عقب (٣١٤٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ١٤٢/٣ من طريق الحسن بن علي المعمرى به.

بني رِفَاعَةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْصُولًا^(١).

بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَبَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

قال البخاري في التَّرجَمَةِ: يُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ»^(٢).

قال الشيخ: أَمَا الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْعُمَرَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ عَنْ عَبْدِ [١٦/٨ظ] الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمَدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ الرَّبِيعِ:

١٦٠٦٢- فَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. فَذَكَرَهُ، وَذَلِكَ يَرِدُ بَتَمَامِهِ فِي مَوْضِعِهِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(١) أخرجه البزار (٤٨٣٤)، والدارقطني ١٤٢/٣ من طريق سعيد به. وقال الذهبي ٣/١٢٥: إن كان محفوظاً عن سعيد فحسن.

(٢) البخاري عقب (٦٨٨٥).

(٣) تقدم في (١٦٠٥٦).

(٤) سيأتي في (١٦١٨٧).

وخالفه حميدٌ عن أنسٍ فقال: لَطَمَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ
ثَنِيَّتَهَا^(١). وَثَابِتٌ أَحْفَظُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا قِصَّتَانِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَرُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما:

١٦٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ، عَنِ / عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ
يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. قَالَ: فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سِوَاءَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي
الْعَمْدِ؛ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ
مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ
وَنِسَاءَهُمْ^(٢).

١٦٠٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِيمَا بَلَغَهُ بِذَلِكَ
إِذَا كَانَ حُرِّينَ - يَعْنِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ - فَإِنْ فَقَا عَيْنَهَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ. قَالَ: وَبَلَغَنِي

(١) سيأتي في (١٦١٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٧٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

عن زيد بن ثابتٍ مثل ذلك أنه يُقتلُ بها ويُقتَصُّ منه^(١).
وأما الروايةُ فيه عن التابعين :

١٦٠٦٥- فأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الرِّفَاءِ
البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ
إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بنُ مِينَا قَالَا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ
يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بنُ
مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بنُ
عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلِ
فَقْهِهِ وَفَضْلِ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا،
وَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الْمَرْأَةُ تُقَادُ مِنْ
الرَّجُلِ عَيْنًا بَعِينٍ وَأُذُنًا بِأُذُنٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ قَتَلَهَا قُتِلَ
بِهَا.

وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

(١) ليس في : م.

وعن جَمْرٍ بنِ بُرْقَانَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ :

١٦٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُنَّ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بِخِلَافِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

بَابُ النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ

١٦٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ٤١/٨ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ / يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ - قَتَلَ غَيْلَةَ^(١)، وَقَالَ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا^(٢).

قال البخاري في تَرْجَمَةِ الْبَابِ: قَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غَيْلَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ^(٣).

(١) الغيلة: أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفي له، فإذا صار إليه قتله. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٠١.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٣١)، والشافعي ٦/٢٢، ومالك ٢/٨٧١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٤٤)، والدارقطني ٣/٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد به بلفظ: سبعة نفر. بدون شك.

(٣) البخاري (٦٨٩٦).

١٦٠٦٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد. فذكره، غير أنه قال: إن صبيًّا قُتل بصنعاء غيلة، فقتل عمر رضي الله عنه به سبعة، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم^(١).

١٦٠٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعًا^(٢).
قال [١٧/٨] الشيخ: هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، والأول يحيى القطان.

قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيًّا، فقال عمر رضي الله عنه مثله^(٣).

١٦٠٧٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٠٤)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٠١. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٢٨١٤٦) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٠٥).

(٣) البخاري عقب (٦٨٩٦).

الصَّنَعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً بَصْنَعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حَجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: أُصَيْلٌ. فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَخَلِيلِهَا: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فاقْتُلْهُ. فَأَبَى، فامْتَنَعَتْ مِنْهُ فطَاوَعَهَا، واجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ^(١) مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ^(٢) فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلَامَ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغُلَامُ، فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الْأَخْضَرُ فَقَلْنَا: وَاللَّهِ إِنَّ فِي هَذِهِ لَجَيْفَةً. وَمَعْنَا خَلِيلُهَا فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ، وَأَرْسَلْنَا رَجُلًا فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ، فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ، فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الْآخَرُ وَخَادِمُهَا، فَكَتَبَ يَعْلى، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، بِشَأْنِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهِدَكُمْ أَنْتُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ. فَأَتَوْا بِهِمْ^(٤) عَلِيًّا رضي الله عنه. قَالَ سَعِيدٌ: وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا. قَالَ: فَسَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا

(١) عيبة: وعاء. ينظر فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٢) الركية: البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء. ينظر فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٣) ابن وهب (٤٨٣)، ومن طريقه قاسم بن أصبغ في جامعه - كما في تعليق التعليق ٥/٢٥٠.

(٤) في الأصل، س، ص ٨، م: «به». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «صح».

أبو حَسَنِ الْقَرْمِ^(١). فَأَمَرَ بِهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُتِلُوا^(٢).

بَابُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَقْطَعَانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا

١٦٠٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ آتَيَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، ثُمَّ آتَيَاهُ بآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ. فَلَمْ يُجْزِ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرَ، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ^(٤).

بَابُ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَمَا دُونَهُ

١٦٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ

(١) القرم: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم. يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل. معالم السنن ٢٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٤٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٨٣٢، ٥٩٧٧)، والشافعي ١٨١/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦١) عن سفیان به.

(٤) البخارى قبل (٦٨٩٦).

وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

٤٢/٨

١٦٠٧٣- / أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير قال: قال مالك: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اعْقَلْهُ وَلَا تُقَدِّمِنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ^(٢).

١٦٠٧٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد. قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَذْكُرُ^(٣) أَنَّهُ أَتَى بِسَكَرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٦٤، ١٢٢٨٤).

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٢ و مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٨٥١/٢.

(٣) بعده في م: «له».

(٤) ذكره مالك بلاغاً ٨٧٢/٢. وقال الذهبي ٣١٢٨/٦: الخبران منقطعان.

جماعُ أبوابِ صِفَةِ قَتْلِ العَمَدِ وَشِبهِ العَمَدِ

بَابُ عَمَدِ القَتْلِ بِالسَّيْفِ أَوْ السِّكِّينِ أَوْ مَا يَشُقُّ بِحَدِّهِ

١٦٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٧/٨ظ] الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَخْتُوِيَهْ بْنُ مَازِيَارَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ». لَفْظُ حَدِيثِ الْعَلَوِيِّ^(١).

١٦٠٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأً إِلَّا السَّيْفَ- يَعْنِي الْحَدِيدَةَ- وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ».

١٦٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو نَصْرِ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥٤٢/٢ من طريق يوسف بن يعقوب به. وعبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن

أبى شيبه (٢٧١٩٠)، وأحمد (١٨٣٩٥) من طريق سفيان به.

أبى حَـصِينٍ، عن إبراهيمِ ابنِ بنتِ الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ»^(١). مدارُ هذا الْحَدِيثِ على جَابِرِ الْجُعْفِيِّ^(٢) وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٣)، ولا يُحْتَجُّ بهما.

بَابُ عَمْدِ الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الْأَغْلَبُ

أَنَّهُ لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ

١٦٠٧٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن جارية خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ^(٤) رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لا. فقالوا: اليهودي؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٧/٣ من طريق قيس بن الربيع به. وقال الذهبي ٣١٢٩/٦: وصاحبا النعمان لا يعرفان.

(٢) تقدم عقب (١٢٧٥).

(٣) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٤) الرضخ: الدق والكسر. ينظر النهاية ٢٢٩/٢.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٠٧) عن يزيد به. وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٦٦)،

وابن حبان (٥٩٩٢) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم (١٥/١٦٧٢).

١٦٠٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمرو وأبو سلمة قالوا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ فجيء به فاعترف، فأمر النبي ﷺ فرض^(١) رأسه بحجارة. وقال أبو سلمة: بين حجرين^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي سلمة، ورواه مسلم عن هذاب بن خالد عن همام^(٣).

١٦٠٨٠- / أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد، ٤٣/٨

حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره^(٤)، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة^(٥). هذا إسناد صحيح، وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل» قال: سألت محمداً يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح، رواه ابن جريج

(١) الرض: الدق الجريش. النهاية ٢/٢٢٩.

(٢) تقدم تخريجه في (١١٥٦١).

(٣) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/١٧).

(٤) الغرة: العبد أو الأمة. النهاية ٣/٣٥٣.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل (٣٩٨) من طريق أبي عاصم به. وسياتي في (١٦٤٩١).

عن عمرو بن دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ جُرَيْجٍ حَافِظٌ^(١).

قال الشيخ: هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه، إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة، وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً^(٢)، وحديث ابن طاوُسٍ عن أبيه مرسلاً^(٣)، وحديث جابر^(٤) وأبي هريرة^(٥) موصولاً ثابتاً، أنه قضى بديتها على العاقلة.

١٦٠٨١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا محمد بن جعفر بن سعيد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوُسًا يحدث عن ابن عباس. فذكر الحديث بنحوه وقال فيه: فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغيره، وأن تقتل بها. قال: فقلت لعمرو بن دينار: [١٨/٨] أخبرني ابن طاوُسٍ عن أبيه أنه قضى بديتها وبغيره في جنينها. فقال: لقد شككتني^(٦).

(١) علل الترمذي ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) سيأتي في (١٦٤٩٦).

(٣) سيأتي في (١٦٤٩٠).

(٤) سيأتي في (١٦٤٥٥).

(٥) سيأتي في (١٦٤٤٩، ١٦٤٥٤، ١٦٤٨٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٣٩) عن عبد الرزاق وأبي بكر به. وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج عن ابن طاوُسٍ عن طاوُس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٦٠٨٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: فقلت لعمرو: لا، أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا. فقال: شككتني^(١).

١٦٠٨٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». فقال: بل عفوت يا رسول الله^(٢).

١٦٠٨٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا الحجاج، عن زياد بن علاقة، أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله ﷺ به^(٣).

(١) الدارقطني ١١٧/٣. وتقدم عند أحمد قريباً.

(٢) ابن وهب (٥٢٠)، ومن طريقه أحمد (١١٢٢٩)، وأبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٨٧)، وابن حبان (٦٤٣٤). وسيأتي في (١٦١١١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٣٤) من طريق زياد بن علاقة عن رجل.

١٦٠٨٥- وأخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدٍ ابنُ عديٍّ، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن محمدِ بنِ جابرٍ، عن زيادِ بنِ علاقة، عن مرداسٍ، أن رجلاً رمى رجلاً بحجرٍ فقتله، فأتى به النبيُّ ﷺ فأقاده منه^(١).

١٦٠٨٦- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حيانَ، حدثنا عبدانُ، حدثنا جعفرُ بنُ حميدٍ، حدثنا الوليدُ بنُ أبي ثورٍ، عن زيادِ بنِ علاقة، عن مرداسِ بنِ عروة قال: رمى رجلٌ من الحَيِّ أخاً لي فقتله ففرَّ، فوجدناه عند أبي بكرِ الصِّديقي، فانطلقنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فأقادنا منه^(٢).

١٦٠٨٧- ورؤينا عن بشرِ بنِ حازمٍ عن عمرانَ بنِ يزيدِ بنِ البراءِ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَرَضَ عَرَضًا لَه، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقًا، وَمَنْ عَرَّقَ عَرَقًا». وهو فيما أنبأني أبو عبدِ الله الحافظُ إجازةً، أخبرنا أبو الوليدِ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ بنِ منصورٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ أبي بكرِ المُقدَّميِّ، حدثنا بشرٌ. فذَكَرَهُ^(٣).

(١) ابن عدي في الكامل ٦/٢١٦١. ومسدد- كما في الإتحاف (٤٥٧٢). وقال الذهبي ٦/٣١٣١: محمد لين.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٠/٢٢٩ (٧١٠) عن عبدان به. والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٤٣٥ من طريق الوليد بن أبي ثور به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٨٨: رواه الطبراني وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (٣٣٥٣)، وفي المعرفة (٥١٧٢) من طريق عثمان بن سعيد به مختصراً. وقال الذهبي ٦/٣١٣١: ما أعرف بشراً ولا شيخه، ولا رواية لهما في الستة.

٤٤/٨ - ١٦٠٨٨ / أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا على بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا يزيد، عن حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن جروة بن حميل، عن عمر رضي الله عنه قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم، ثم يرى أنى لا أقيده، والله لأقيده منه ^(١).

تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر. قال أبو عبيد: قال يزيد: قال الحجاج: أكلة اللحم يعنى عصا مُحَدَّدة. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل ^(٢).

١٦٠٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، أن عمرو بن دينار حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الْأَيْدِ ^(٣) إِلَى رَجُلٍ يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا حَتَّى يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بَعْمَدٍ. وَأَيُّ الْعَمَدِ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ ^(٤)!

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٨٠. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٥٤ عن يزيد بن هارون به.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) الأيد: القوي. ينظر النهاية ١/ ٨٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير.

باب شبه العمدة

وهو ما عمداً إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط، الضرب الذي الأغلب أنه لا يُمَاتُ من مثله.

١٦٠٩٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قبيل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت محمد بن إسماعيل السكري يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة، فقال السائل: [١٨/٨] إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين؛ عمداً وخطأً، فلم قلت: إنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلت: شبه العمدة يعنى؟ فاحتج المزني بهذا الحديث، فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء^(٢). قال لي: فمن عقبه بن

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٧٠)، والشافعي ١٠٥/٦، ٣٣٠/٧. وأخرجه أحمد (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨١٣)، وابن ماجه (٢٦٢٨) عن سفيان بن عيينة به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) بعده في س، ص ٨: «عن عقبه بن أوس».

أوسٍ؟ فقلتُ: عُقبَةُ بْنُ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ (١) عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَعَ جَلَالَتِهِ. فَقَالَ لِلْمُزَنِيِّ: أَنْتَ تُنَاطِرُ أَوْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَهُوَ يُنَاطِرُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي، ثُمَّ أَتَكَلَّمُ أَنَا (٢).
قال الشيخُ: أَمَا حَدِيثُ أَيُّوبَ:

١٦٠٩١- فأخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ أبي خَلْفٍ الصوفِيُّ الإسفرايينِيُّ بها، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ يَزْدَادَ بنِ مَسْعُودٍ، حدثنا محمدُ بنُ أَيُّوبَ، أخبرنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَيُّوبَ، عن القاسمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَتَلَ الْخَطَأُ شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا فِيهَا» (٤) مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (٥). كَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عن القاسمِ بنِ رَبِيعَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ.

٤٥/٨

/ وَأَمَا حَدِيثُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ:

١٦٠٩٢- فأخبرنا أبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابنِ أَبِي عمرو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) في س، ص ٨: «قد».

(٢) ضيب عليها في الأصل. وهي كذلك في المذهب ٦/٣١٣٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١١٣. وفي طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٧١، ونصب الراية ٤/٣٣١: «روى» ولعله الصواب.

(٣) ينظر المصادر في الحاشية السابقة.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٥٨).

أخبرنا الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتْلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا، الدِّيَةَ مُغْلَطَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ فَأَقَامَ إِسْنَادَهُ:

١٦٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ^(٢) الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ^(٤)، وَرُوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَقَتْلِ الْخَطَا، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٧١، ٤٨٨٠)، والشافعي ١٠٥/٦، وسيأتي في (١٦٢٠٨، ١٦٢٣١).

(٢) بعده في م: «قتيل».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠١٣)، وأبو داود (٤٥٤٧). وأخرجه ابن ماجه عقب (٢٦٢٧) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائي (٤٨٠٧) من طريق حماد بن زيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٠٧، ٣٨٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١) من طريق وهيب به.

(٥) سيأتي في (١٦٢١٧، ١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨).

١٦٠٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ^(١) فِي رِمْيًا^(٢) تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسُّوْطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا، فَهُوَ خَطَاٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣). هذا مُرْسَلٌ.

١٦٠٩٥- وتَد أَخْبَرْنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمْيًا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٤).

(١) عمية: من العماء، أى الضلالة، كالقتال فى العصية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين. النهاية ٣/٣٠٤.

(٢) الرميا: من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية ٢/٢٦٩.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٨٣٦)، والشافعى ٧/٣٣٠. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفيان به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٣): صحيح بما بعده.

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠١٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائى (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق سعيد بن سليمان به. وتقدم فى (١٥٩٨٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٤).

قوله: «فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَأٌ» يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شِبْهَ الْخَطَأِ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ خَطَأٌ» يُرِيدُ بِهِ شِبْهَ خَطَأٍ؛ حَتَّى لَا يَجِبَ بِهِ الْقَوْدُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخَطَأَ الْمَحْضَ، وَذَلِكَ أَنْ يَرْمَى شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَيَكُونَ عَقْلُهُ عَقْلَ الْخَطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٠٩٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [١٩/٨] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رِمْيًا بِالْحِجَارَةِ فِي عِمِّيًّا، فِي غَيْرِ ضَغِيئَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»^(٢).

١٦٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظَلَمًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) فِي م «عبد». وَيَنْظُرُ الثَّقَاتُ لِابْنِ حَيَّانَ ٣٧٨/٨.

(٢) ذَكَرَهُ الْمُسْتَفْتَى فِي الصَّغْرَى (٣٠١٥) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٨٦)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٤/١٤٨٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَجَاءٍ بِهِ.

/بَابُ مَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا/

١٦٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٦٠٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَجِئَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلُكَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ». أَوْ قَالَ: «عَلَيْ». قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا^(٣)؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَجَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ^(٥).

(١) اللهوات: جمع لهاة، وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. مشارق الأنوار ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٨٥) من طريق شعبة به.

(٣) فى م: «نقتلها».

(٤) المصنف فى الدلائل (١٦١٠) بدون ذكر ابن النضر ومحمد بن إسماعيل. وأخرجه أبو داود (٤٥٠٨)

عن يحيى بن حبيب به. وسيأتى فى (١٩٧٤٨).

(٥) البخارى (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

١٦١٠٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا عَبَادُ بنُ العَوَامِ. قال: وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بنُ عبدِ اللّهِ، حدثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبَادُ، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وَأَبِي سلمةَ- قال هَارُونَ: عن أَبِي هريرةَ- أن امرأةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً. قال: فما عَرَضَ لها النَّبِيُّ ﷺ^(١).

١٦١٠١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيْمَانَ بنُ داودَ المَهْرِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: كان جَابِرُ بنُ عبدِ اللّهِ يُحَدِّثُ أن يَهُودِيَّةً مِنَ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً^(٢) ثُمَّ أَهَدَتْهَا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنَ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَدَعَاها فَقَالَ لها: «أَسَمَّيتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قال: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي». لِلذَّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ. قال: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إن كان نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَلَمْ يُعاقِبْها، وَتَوَقَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ على كاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ

(١) أبو داود (٤٥٠٩). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٩٧٢): ضعيف الإسناد.

(٢) مصلية: أى مشوية. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٥/٢.

بالقرن^(١) والشفرة، وهو مولى ليني بياضة من الأنصار^(٢).

١٦١٠٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا وهب بن ببيعة، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخبير شاة مصلية. نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟». فذكر نحو حديث جابر. قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ولم يذكر أمر الحجام^(٣).

١٦١٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن

هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد العزيز بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابا له على شاة مصلية، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لُقمة فوضعها، ثم قال لهم: «أمسكوا، إن هذه الشاة مسمومة». فقال لليهودية: «ويلك! لأي شيء سممتي؟». قالت: أردت أن أعلم؛ إن كنت نبيا [١٩/٨] فإنه لا يضرك، وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله ﷺ^(٤).

(١) هو قرن ثور يجعل كالمحجمة. ينظر النهاية ٥٤/٤.

(٢) المصنف في الدلائل ٤/٢٦٢، وأبو داود (٤٥١٠)، وقال الذهبي ٣١٣٣/٦: فيه انقطاع.

(٣) المصنف في الدلائل ٤/٢٦٢، وأبو داود (٤٥١١). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٨٣):

حسن صحيح.

(٤) الحاكم ٣/٢١٩، ٢٢٠، وصححه.

١٦١٠٤- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق التقي، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قتلها. يعنى التي سمته.

١٦١٠٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن جده، أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية، أهدتها له امرأة يهودية، فأكل رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء، فمرضا مرضا شديدا عنها، ثم إن بشرًا / توفى، فلما توفى بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتى بها فقال: ٤٧/٨ «ويحك! ماذا أطعمتينا؟». قالت: أطعمتكم السم، عرفت إن كنت نبيا أن ذلك لا يضرك، وأن الله سيبلغ فيك أمره، وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك. فأمر بها رسول الله ﷺ فصلبت^(١).

١٦١٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن بطة الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا الواقي، أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة^(٢)، عن جده محمد بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ أمر بها

(١) الدارقطني ٣/١٢٠، ١٢١. وأخرجه الطبراني ١٩/٢٢١، ٢٢٢ (٤٩٣) من طريق إسحاق بن بهلول

به. وقال الذهبي ٦/٣١٣٥: يحيى واه، وجده تابعي.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: يقال فيه: ابن لبيبة وابن أبي لبيبة، والله أعلم».

فصَلَّيْتُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا^(١). قَالَ الْوَاقِدِيُّ: الثَّبْتُ عِنْدَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا وَأَمَرَ بِلَحْمِ الشَّاةِ فَأَحْرَقَ.

قال الشيخ: اختلفت الروايات في قتلها. ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمّت أحدًا من أصحابه ممّا أكل، فلما مات بشرُّ بن البراء أمر بقتليها، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما شاهد، والله أعلم.

باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

١٦١٠٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال: كيف فعلتما؟ تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمرأه لهُ مُطِيقَةٌ. وقال حذيفة: لو حملت عليها أضعفت. وقال عثمان بن حنيف: حملتها أمرأه لهُ مُطِيقَةٌ، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قالوا: لا. فقال عمر ﷺ: لئن سلّمني الله لأدعن أرايمل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي. قال: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب. قال: وإني لقاتم ما بيني

(١) ينظر مغازي الواقدي ٢/٦٧٧، ٦٧٨.

وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ، فَإِنْ رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا تَقَدَّمَ كَبَّرَ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ «يُوسُفَ» أَوْ «النَّحْلِ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ. أَوْ: أَكَلَنِي الْكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسَّكِّينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ^(١) ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ^(٢)، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْتُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، قَالَ: وَتَنَاوَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّمَهُ. قَالَ: فَمَنْ يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَرَأَى الَّذِي رَأَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ. فَقَالَ: الصَّنَعُ^(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ [٢٠/٨] أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ. وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا. أَى إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ:

(١) في س، ص ٨: «جرح».

(٢) في حاشية الأصل: «سبعة».

(٣) في حاشية الأصل: «الصانع». اهـ. ويقال: رجل صنَّع اليد، وقوم صنع اليد، وامرأة صناع: وهو

الحاذق في صناعته. مشارق الأنوار ٢/٤٦، ٤٧.

كَذَبَتْ، بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلْتَكُمْ وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ؟! فَاحْتَمِلْ
إِلَى بَيْتِهِ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ. قَالَ: وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، فَقَاتِلْ
يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَاتِلْ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَى بَنِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ،
ثُمَّ أَتَى بَلْبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. وَذَكَرَ / الْحَدِيثَ فِي ٤٨/٨
وَصَايَاهُ وَأَمْرَ الشُّورَى^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ
إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٦١٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ الْمَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
فَذَكَرَ قِصَّتَهُ. قَالَ: فَصَنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ. قَالَ: فَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ. قَالَ: وَكَبَّرَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ وَيَقُولَ: أَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ. فَجَاءَ فِقَامَ فِي الصَّفِّ بِجِذَائِهِ مِمَّا يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ،
فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَّاهُ^(٣) عَلَى كَتِفِهِ وَعَلَى مَكَانٍ آخَرَ وَفِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَوَجَّاهُ^(٤) ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعَهُ فَأَفْرَقَ^(٥) مِنْهُمْ سَبْعَةً، وَمَاتَ سِتَّةً، وَاحْتَمِلَ

(١) تقدم تخريجه في (٥٣٢٠)، وسيأتي في (١٦٦٥٧).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) في الأصل: «وجيه».

(٤) في الأصل: «ووجي».

(٥) أفرق مريض من مرضه. أى: أفاق. ينظر تاج العروس ٢٦/٢٩٤ (ف ر ق).

عُمَرُ رضي الله عنه فَذُهِبَ بِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَدَعَا بَشْرًا لِيَنْظُرَ مَا مَدَا جُرْحَهُ، فَأَتَيْهِ بَنِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ، فَلَمْ يَدِرْ أَدَمٌ هُوَ أَوْ نَبِيذٌ، فَدَعَا بَلْبَنٍ فَأَتَيْهِ بِهِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بِأَسًا فَقَدْ قُتِلْتُ^(١).

١٦١٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلَّابُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَاشَ عُمَرُ رضي الله عنه ثَلَاثًا بَعْدَ أَنْ طُعِنَ، ثُمَّ مَاتَ فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ^(٢).

باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه

١٦١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي مَحْبُوبَ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا وَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكُمْ^(٣) عَمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوَكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرَفَعَهُ إِلَيَّ فَأُقِصَّهُ مِنْهُ. فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا

(١) تقدم تخريجه في (٦٩٠١).

(٢) الحاكم ٩٢/٣. وتقدم في (٦٩٠٠).

(٣) في س، ص٨، وحاشية الأصل: «عليكم».

أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَكُنْتَ مُقْتَصَّهَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقِصَّنَه مِنْهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَصَ ^(١) مِنْ نَفْسِهِ ^(٢) .

١٦١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَاجِ إِمْلَاءً قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ الرَّجُلَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَالِ فَاسْتَقِدْ» . فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) .

١٦١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي التَّضَرِّ وَغَيْرِهِ ، أَخْبَرَوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُتَخَلِّقًا فَطَعَنَهُ بِقِدْحٍ ^(٤) كَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟» . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ،

(١) في حاشية الأصل : «اقتص» .

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري (٥٢٧) . وأخرجه أحمد (٢٨٦) ، وأبو داود (٤٥٣٧) ، والنسائي

(٤٧٩١) من طريق سعيد الجريري به ، وعند النسائي مختصر . وسيأتي في (١٧٩٠٦) .

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠١٦) ، والمعرفة (٤٨٤٢) . وتقدم في (١٦٠٨٣) .

(٤) القِدْح : السهم . النهاية ٤/٢٠ .

وإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِي^(١). فَأَلَمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِدْحَ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقِدْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ طَعَمْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ، وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ. فَكَشَفَ [٢٠/٨] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ^(٢). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا:

١٦١١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلْقٍ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ لِي: «يَا سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو، خَلْقٌ وَرِسٍ! أَوْلَمْ أَنَّهُ عَنِ الْخَلْقِ؟». وَنَحَسَنِي بِقَضِيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٩/٨ الْقِصَاصِ. قَالَ: «الْقِصَاصِ». فَكَشَفَ لِي عَنْ / بَطْنِهِ فَجَعَلْتُ أُقْبَلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ سَلِيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو^(٤).

١٦١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ السَّعْدِيُّ،

(١) عقرتني: جرحتني. ينظر التاج ١٠١/١٣ (ع ق ر).

(٢) ابن وهب (٥١٩).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٩٧/١ من طريق عمر بن سليط به. وقال الذهبي ٣١٣٧/٦: الكديمي - يعني محمد بن يونس - واو.

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٩٧/١ من طريق عمر بن سليط به. وقال الذهبي ٣١٣٧/٦: عمر لا يكاد يعرف، من مشيخة التبوذكي.

حدثنا جرير، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كان أسيد بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً. قال: فبينما هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله ﷺ بإصبعه في خاصرته، فقال: أوجعتني. قال: «اقتص». قال: يا رسول الله، إن عليك قميصاً ولم يكن علي قميص. قال: فرفع رسول الله ﷺ قميصه، فاحتضنه، ثم جعل يقبل كشحه^(١)، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أردت هذا^(٢).

١٦١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً^(٣)، فلاحه^(٤) رجل في صدقه، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «إني خاطب العشيّة على الناس ومخيرهم برضاكم». فقالوا: نعم. فخطب رسول الله ﷺ، فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتم؟». قالوا: لا. فهم

(١) الكشح: ما يلي الخصرة. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٣٤٥.

(٢) الحاكم ٣/٢٨٨، وصححه. وأخرجه أبو داود (٥٢٢٤) من طريق حصين به بدون ذكر أبي

عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال الذهبي ٦/٣١٣٧: إسناده قوى.

(٣) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها. النهاية ٣/١٨.

(٤) الملاجة: التماذى فى الخصومة. التاج ٦/١٧٩ (ل ج ج).

المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفَّوْا عَنْهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ^(١).

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ فَرَوَاهُ كَمَا:

١٦١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى صَدَقَةٍ، فَضَرَبَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَشَجَّهَ ذَا الْمُغَلْظَتَيْنِ، فَسَأَلُوهُ الْقَوَدَ، فَأَرْضَاهُمْ وَلَمْ يُقَدِّمْنَهُ.

١٦١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا - أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً - فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ. قَالَ: بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا. فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ وَاسْتَوَصَى بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَغْبُرْ^(٢) عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا

(١) أبو داود (٤٥٣٤)، وعبد الرزاق (١٨٠٣٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٩٥٨)، والنسائي (٤٧٩٢)،

وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠١).

(٢) يغير: يتأخر. تاج العروس ١٨٦/١٣ (غ ب ر).

رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فحنته فريضةً واحدةً فقطع يدي. فقال أبو بكر رضي الله عنه: تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضةً، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلة التى كانت له منه، فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته قال: يا لله ليرجل قطع هذا. قالت: فلم يغبر إلا قليلاً حتى فقد آل أبى بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: طرقت الحى الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصالحة والأخرى التى قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا. وكان معمرٌ ربماً قال: اللهم أظهر على من سرق أهل [٢١/٨] هذا البيت الصالحين. قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ويلك، إنك لقليل العلم بالله. فأمر به فقطعت رجله.

قال معمرٌ: وأخبرنى أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته قال: ما لي لك بليل سارق^(١).

والاستدلال فى هذه المسألة وقع بقوله: والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك

به.

١٦١٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم،

(١) الدارقطنى ٣/١٨٤، وعبد الرزاق (١٨٧٧٤). وقال الذهبى ٦/٣١٣٨: سنده صحيح.

حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: وسمعت حبيب بن عبد الله المعافري يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال: إذا كان بالعداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخيطام لعل الله يرزقنا جملاً. فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخيطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخيطام وقال: استقذ. فقال له عمر: والله لا يستقذ، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لى من الله يوم القيامة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أرضه. فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براجلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(١).

١٦١١٩- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقذ منهم وهم سلاطين^(٢).

١٦١٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، أخبرنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا عفان بن مسلم،

(١) ابن وهب (٥٢١).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٢٠)، والمعرفة (٤٨٤٤).

حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، أن رجلاً كان ذا صوتٍ ونكايّةٍ على العدوِّ مع أبي موسى، فعَنِموا مَغْنَمًا، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفّه، فأبى أن يأخذه إلا جميعًا، فضربه عشرين سوطًا وحلّق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رضي الله عنه - قال جرير: وأنا أقرب الناس منه. وقد قال حماد: وأنا أقرب القوم منه - فأخرج شعرًا من جيبه فضرب به صدر عمر رضي الله عنه، قال: ما لك؟ فذكر قصته. قال: فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: سلامٌ عليك، أما بعد، فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملاء من الناس جلست له في ملاء من الناس فاقصص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلأ فافعد له في خلأ فليقتصص منك. قال له الناس: اعف عنه. قال: لا والله، لا أدعه لأحدٍ من الناس. فلما دفع إليه الكتاب فعد للقصاص، رفع رأسه إلى السماء قال: قد عفوت عنه لله ^(١).

باب ما جاء في امر السيد عبده

١٦١٢١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: قال حماد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه، يقتل المولى ويحبس العبد في السجن ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠) عن عفان بن مسلم به من قول أبي زرعة.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٤٥)، والشافعي ١٧٧/٧.

بَابُ الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلْآخَرِ فَيَقْتُلُهُ

١٦١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ بَيْهَقِيٌّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الصَّيْرَفِيَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ»^(١).

قال الشيخ: هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ^(٢).

١٦١٢٣- [٢١/٨ظ] وَالصَّوَابُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ ٥١/٨ أَمَسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ/الْمُؤَمِّسُ». وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ^(٣).

١٦١٢٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «اقتلوا القتيل واصبروا الصابر». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ،

(١) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٣ من طريق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٩/٣ من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٣) الدارقطني ١٣٩/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٥٠، ٢٨٢٥١) عن وكيع به.

حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يُحدّثه، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه. قال أبو عبيد: قوله: «اصبروا الصابِر». يعنى: احبسوا الذي حبسه^(١).

بابُ الخيارِ في القصاصِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦١٢٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر - حفظ معاذ منهم مجاهداً والحسن والضحاك بن مزاحم - في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية. قال: كان كتب على أهل الثوراة: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نفسِ حُقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقَبَّلَ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الدية تخفيف من الله؛ إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ﴾ يقول:

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٥٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٢) - ومن طريقه الدارقطني ١٤٠/٣ - عن معمر به بنحوه. قال ابن حجر في التلخيص ١٥/٤: صححه ابن القطان.

مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: 179] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ^(١).

١٦١٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالوا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا﴾ يقول: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بَعْدَ^(٢) فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصْ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَةَ ﴿فَأَنْبِئْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: لِيُحْسِنِ الطَّلَبَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَقَالَ: ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يقول: لِيُؤَدِّي الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ. قَالَ: وَكَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ. فَذَكَرَهُ بَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ يقول: مَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ يقول: مُوجِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَى الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: إِنِّي أَقْبَلُ الدِّيَةَ. فَيَقْبَلُهَا حَتَّى يَرْجِعَ الْقَاتِلُ فَيَقْتُلَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ فَأَقْتُلَهُ إِذَا ظَهَرَ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى^(٣)﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ^(٤) ﴿فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٤٧)، والشافعي ٩/٦.

(٢) في س، ص ٨: «تعمداً».

(٣) بعده في س، ص ٨: «بعد ذلك».

(٤) بعده في س، ص ٨: «الدية».

١٦١٢٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعتُ مُجاهداً يقول: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما كتبت على / من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

١٦١٢٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عن ابن عباس. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٦١٢٩- [٢٢/٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَأُرْخِصَ لَكُمْ فِي الدِّيَةِ ﴿فَمَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٤٨)، والشافعي ٦/٩. وأخرجه النسائي (٤٧٩٥) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٦٨٨١).

عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ سَيٌّ فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ قال: هو العمدُ يَرْضَى أهله بالديّة، فَيَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّي - يَعْنِي الْمَطْلُوبُ - إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: مما كان على بنى إسرائيل^(١).

١٦١٣٠- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَزِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فُدَيْكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المَقْبِرِيِّ، عن أبي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا حُرَاةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ»^(٢).

١٦١٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خَالِدِ الوَهْبِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الحارِثِ بنِ الفُضَيْلِ، عن سُفْيَانَ بنِ أَبِي العَوجَاءِ السُّلَمِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحِ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٢١)، وأخرجه الطحاوى في شرح المشكل ٤٢٢/١٢ عن إبراهيم بن

مرزوق به. وابن جرير في تفسيره ١٠٥/٣، ١١٢ من طريق حماد به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٢٣)، والمعرفة (٤٨٤٩)، والشافعي ٩/٦. وسيأتي في (١٦١٥٦).

الخزاعى قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بَدَمٍ أَوْ خَبَلٍ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ التَّارَ»^(٢).

١٦١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله المحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتْلِ مِنْهُمْ قَتْلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ راحلته فخطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». قال: فجاء رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاة. فقال: اكتب لى يا رسول الله. قال: اكتبوا لأبى شاة. فقال رجلٌ من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣). رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى نعيم عن شيبان، إلا أنه قال: «إمّا أن يودى وإمّا أن يُقَادَ». ثم قال: وقال

(١) الخَبَلُ: فساد الأعضاء. النهاية ٨/٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٤)، والمعرفة (٤٨٥١). وأخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود

(٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) تقدم فى (١٢٢٤٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١).

١٦١٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِنَّمَا أَنْ يُوَدَى وَإِنَّمَا أَنْ يُقَادَ»^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ^(٤).

٥٣/٨ ١٦١٣٤- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، [٢٢/٨] أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَتَلَتْ هَذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنَّمَا أَنْ

(١) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥).

(٢) المصنف في الدلائل ٨٤/٥. وأخرجه أحمد (٧٢٤٢)، وأبو داود (٤٥٠٥) من طريق حرب بن شداد به.

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) البخاري (٦٨٨٠).

يُقَادَ وَإِمَا أَنْ يُفَادَى»^(١).

١٦١٣٥- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «إِمَا أَنْ يُفَادَى وَإِمَا أَنْ يُقْتَلَ»^(٢). أخرجاه في «الصحیح» من حديث الوليد بن مسلم^(٣).

١٦١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»^(٤).

وفي حديث وائل بن حُجْرٍ عن النبي ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يُقَادُ في نسعة^(٥)، فقال رسول الله ﷺ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟». قال: لا. قال: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا. قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نَعَمْ. قال: «أَذْهَبَ بِهِ». وذلك في

(١) تقدم في (٩٩٣٢) دون موضع الشاهد هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤٢)- وعنه أبو داود (٢٠١٧)- والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وابن

حبان (٣٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم به. والنسائي (٤٧٩٩) من طريق الأوزاعي به.

(٣) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٠٢٥، ٣٠٤٩)، والمعرفة (٤٨٧٥). وأخرجه أحمد (٦٧١٧) من طريق

أبي النضر به. والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من طريق محمد بن راشد به. وقال

الترمذي: حسن غريب.

(٥) النسعة: سير مضمور. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٠٤.

بابِ الْعَفْوِ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِالْعَفْوِ عَنْهَا

١٦١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِنِغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ^(٢) قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رِمِيَّةٍ بِحَجْرٍ أَوْ بَسُوطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣).

بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال مُجَاهِدٌ: مَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤). وقال عطاء:

فإن قَتَلَ بَعْدَ مَا قَبِلَ الدِّيَةَ.

١٦١٣٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

٥٤/٨

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا

(١) سيأتي في (١٦١٤٧، ١٦١٦٧).

(٢) ليس في: س، ص ٨.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق محمد بن كثير به. وتقدم في (١٦٠٩٤).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٥٧).

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٩، وينظر تفسير ابن جرير ٣/ ١١٥.

سعيدٌ هو ابنُ أبي عروبةَ، عن مطرٍ، عن الحسنِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا أعافى رجلاً قتلَ بعدَ أخذه الدية»^(١). هذا منقطعٌ، وقد روى موصولاً:

١٦١٣٩- أخبرنا أبو عليّ الروذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ، أخبرنا مطرُ الورّاقُ قال: وأحسبه عن الحسنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أعفَى من قتلَ بعدَ أخذِ^(٢) الدية»^(٣).

باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعيُّ: قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾^(٥) [المائدة: ٤٥].

١٦١٤٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شعبةَ، عن قيسٍ، عن طارقٍ، أن عبدَ اللهِ قال في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ قال: لِلَّذِي جُرِحَ.

١٦١٤١- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا إبراهيمُ،

(١) ينظر الضعفاء للعقيلي ٤/٢١٩، والكمال لابن عدى ٦/٢٣٩٢.

(٢) في حاشية الأصل: «عمن»، وكتب فوقه: «ص».

(٣) في م: «أخذه».

(٤) أبو داود (٤٥٠٧). وأخرجه أحمد (١٤٩١١) من طريق حماد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٩٧١).

(٥) الأم ٦/١١.

حدثنا أبو حذيفة، عن سُفيان الثوري، عن قيس، عن طارق، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾. قال: يُهدمُ عنه بمثل ذلك من ذنوبه^(١).

قال الشافعي: والرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة. أو قال شيئاً يُرغَّبُ به في العفو عنه^(٢).

١٦١٤٢- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا عبد الله بن بكر، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ قصاصٌ قطُّ إلا أمرَ فيه بالعفو. قال: قُلْتُ لِعَفَّانَ: مَنْ يَشْكُ فيه؟ قال: قال عبد الله: كُنْتُ أقول: [٢٣/٨] عن أنس. فقالوا لي: لا تشك فيه؟ فقلت: لا أعلمه^(٣). وكان رجلاً متوقفاً كَيْسًا^(٤).

١٦١٤٣- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن علي الوراق،

(١) الثوري في تفسيره ص ١٠٢، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤٧٢/٨.

(٢) الأم ١١/٦.

(٣) في م: «أعلم».

(٤) أخرجه أحمد (١٣٦٤٤)، والنسائي (٤٧٩٨) من طريق عفان به. وابن ماجه (٢٦٩٢) من طريق عبد الله بن بكر به، وليس عند النسائي وابن ماجه: قلت لعفان... إلى آخره. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٤٥٢).

حدثنا أبو سلمة المنقرئ، عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاصٍ إلا أمر فيه بالعفو^(١).

١٦١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال: إنني لقاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ يقودُ آخرَ بنسعةٍ فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخى. فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟». فقال: إنّه لو لم يعترف أقمّت عليه البيّنة. قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟». قال: كنت^(٢) وهو نختب^(٣) من شجرة فسبني فأغضبني، فضربتُه بالفأس على قرنيه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟». قال: ما لى مالٌ إلا كسائى. قال: «فترى قومك يشترونك؟». قال: أنا أهون على قومي من ذلك. قال: فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك». فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله». فاتاه رجلٌ من القوم فقال: ويلك، إن رسول الله ﷺ يقول: «إن قتله فهو مثله». فرجع فقال: يا رسول الله، بلغنى أنك قلت: «إن قتله فهو مثله». وما أخذته إلا بأمرى. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) عن أبي سلمة المنقرئ به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٧٤).

(٢) بعدها فى س، ص ٨: «أنا».

(٣) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية ٧/٢.

صَاحِبِكَ؟» قال: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قال: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قال: فرَمَى
 ٥٥/٨ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَيْلَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ مُعَاذِ
 الْعَنْبَرِيِّ^(٢).

١٦١٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن
 علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين (ح)
 قال: وأخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا أبو علي صالح بن محمد جزرة قال:
 حدثنا سعيد بن سليمان- قال ابن أبي الحسين: سعدويه- حدثنا هشيم بن
 بشير منذ ستين سنة قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، أخبرني علقمة بن وائل،
 عن أبيه قال: أتني النبي ﷺ برجل قتل رجلاً يعني، فأقاد ولي المقتول منه،
 فانطلق به في عنقه نسعة يجزها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «القاتلُ
 والمقتول في النار». فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى عنه.
 قال إسماعيل: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أسوع أن
 النبي ﷺ سأله أن يعفو، فأبى أن يعفو^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٧٤٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به. وأبو داود (٤٥٠١) من طريق سماك به. وقال

الذهبي ٣١٤٤/٦: أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة أحد الأثبات.

(٢) مسلم (٣٢/١٦٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني ١١/٢٢ (٧)، وأبو عوانة في مسنده (٦١٩١) من طريق هشيم به.

(٤) مسلم (٣٣/١٦٨٠).

كَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ فِيهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَسْوَعٍ، فَقَالَ ابْنُ أَسْوَعٍ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ، فَقَالَ حَبِيبٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَهُ بِالْعَفْوِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَخِي فَهُوَ فِي النَّارِ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَأَنَا مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: «قَتَلَ أَخَاكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَأَمْرُكَ فَعَصِيَّتِي، فَأَنْتَ فِي النَّارِ إِنْ عَصَيْتَنِي».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ. وَالَّذِي قَالَه حَبِيبٌ أَوْ ابْنُ أَسْوَعٍ بَيَّنَّ فِيمَا:

١٦١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَافِي الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ بْنُ وائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْفَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ أَخِي فَقَتَلَهُ. قَالَ: «اعْفُ عَنْهُ». فَأَبَى، قَالَ: «فُخِّذِ الدِّيَةَ». قَالَ: مَا أُرِيدُ الدِّيَةَ. قَالَ: فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ». فَأَبَى،

(١) أخرجه النسائي (٤٧٤٣) من طريق أبي عوانة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٩٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ». ^(١) فَأَبَى، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ». فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ». ^(٢) فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ». قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ». [٢٣/٨] قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُؤُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ^(٣).

١٦١٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرري، حدثنا هوزة بن خليفة البكراوي، حدثنا عوف، عن حمزة أبي ^(٣) عمير العائدي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يُقاد في نسعة، فقال رسول الله ﷺ: لوليِّ المقتول: «أتعفو؟». قال: لا. قال: «فتأخذ الدية؟». قال: لا. قال: «فتقتله؟». قال: نعم. قال: «أذهب به». فلما ذهب به فتولَّى من عنده قال له: «تعاله، أتعفو؟». مثل قوله الأول، فقال وليُّ المقتول مثل قوله ثلاث مرات. قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: «أما إنك إن عفوت فإنه يوءُ بإثمك وإثم صاحبك». قال: فتركه. قال: فأنا رأيتُهُ يَجْرُؤُ نِسْعَتَهُ ^(٤).

(١ - ١) ليس في: س، ص ٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٠)، والنسائي (٤٧٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٣٧٧٦).

(٣) في م: «بن». وينظر التاريخ الكبير ٤٩/٣، وتهذيب الكمال ٣٣٦/٧.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٠٢٧)، والمعرفة (٤٨٥٤). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٢٢ (٦) من

طريق هوزة بن خليفة. والدارمي (٢٤٠٤) من طريق عوف به. وسيأتي في (١٦١٦٧).

وقال فيه يحيى القَطَّانُ عن عَوْفٍ: «يَوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»^(١).

١٦١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثنا ابن شعيب، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني أنه حدثهم عن أبي السَّفَرِ، أن رجلاً من قُرَيْشٍ دَقَّ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَّا إِنَّا سَرَضِيكَ. قَالَ: وَالْحَقَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَكْبَّ عَلَيْهِ حَتَّى أْبْرَمَهُ، فَقَالَ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ. قَالَ: وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهِ قَلْبِي. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ، وَاللَّهِ لَا تَخِيبُ. وَأَمْرَ لَهُ بِمَالٍ^(٢).

١٦١٤٩- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن قورق، أخبرنا ٥٦/٨ عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصَّامِتِ عِنْدَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٤٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٣).

مُعاويةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدْرِ نِصْفِ دِيَّتِهِ فَعَفَا كُفِّرَ عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ زُبُعًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُ لَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: وَاللَّهِ لَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ.

بَابُ: لَا عُقُوبَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ

فَعْفَى عَنْهُ فِي دَمٍ وَلَا جُرْحٍ

قال الشافعي رحمه الله: قد ضرب صفوان بن معطل^(٢) حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان، وعفا حسان بعد أن برأ، فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان^(٣).

١٦١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، قالت عائشة: وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة، وصاح حسان بن ثابت، واستغاث الناس على صفوان، وفرَّ صفوان، وجاء حسان النبي ﷺ فاستعداه

(١) الطيالسي (٥٨٨).

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: ذكر أبو هلال العسكري اللغوي أن الطاء من «معتل» مفتوحة. والله أعلم».

(٣) الأم ٤/٢٩٢.

على صفوان في ضربته إياه، فسأله النبي ﷺ أن يهب له ضربته صفوان إياه، فوهبها للنبي ﷺ فعاضه منها حائطاً من نخلٍ عظيمٍ وجاريةً روميةً، ويُقال: قِبْطِيَّةٌ^(١).

١٦١٥١- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أخبرنا أبو بكر ابن حنبل، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب [٢٤/٨] بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالوا: سئل ابن شهاب عن رجلٍ يضرب الآخَرَ بالسيف في غضبٍ، ما يُصنعُ به؟ قال: قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت المَضروب، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده^(٢).

باب

١٦١٥٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يخرج إلى الصبح وفي يده دِرْتُهُ يوقظُ بها الناس، فضربه ابن ملجم، فقال علي ﷺ: أطمعوه واسقوه وأحسنوا إيساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي؛

(١) الحاكم ٥١٩/٣، وصححه. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٥٨/٥ (٧٧٤٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به. وأخرجه الطبراني ١١١/٢٣ (١٥١) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس به.
(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٣٤٩/١، ٣٥٠ من طريق موسى بن عقبة به مطولاً.

أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت^(١).

باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء

١٦١٥٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا

أبو حنيفة، / عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذى سهم فعفوه عفو، ٥٧/٨

قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألا: أقتل غيلة

كان ذلك أم غيره^(٢)؟

قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير

ناثرة^(٣): هو إلى الإمام، لا ينتظر به ولي المقتول. قال: واحتج لهم بعض

من يعرف مذاهبهم بأمر^(٤) مجدّر بن زياد^(٥)، ولو كان حديثه مما ثبت قلنا

به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرّفه إلى يومى هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل

مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول؛ من قبل أن الله تعالى

يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿فَمَنْ

عَفِيَ لَهُ مِنْ أَجْبِهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) [البقرة: ١٧٨].

(١) سيأتي في (١٦٨٣٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٥٧)، والشافعي ٣٢٩/٧.

(٣) النائرة: العداوة والشحناء والفتنة الحادثة: تاج العروس ٣١٣/١٤ (ن و ر).

(٤) في س، م: «بأثر».

(٥) في س، م في هذا الموضع وما سيأتي: «زياد». بالزاي أوله. وينظر تكملة الإكمال ٦٥٦/٢،

والإصابة ٥١٧/٩.

(٦) الأم ٢٩٢/٤.

قال الشيخ: إِنَّمَا بَلَّغْنَا قِصَّةَ مُجَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ مُتَقَطِّعًا،
وهو ضَعِيفٌ :

١٦١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
بُطَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ فِي
ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأُحُدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ
سَوِيدٍ غِيلَةً، وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سَوِيدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سَوِيدِ بْنِ
الصَّامِتِ وَمُجَدَّرُ بْنُ زِيَادٍ فَشَهِدَا بَدْرًا، فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَدَّرًا لِيَقْتُلَهُ
بَأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ
أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
الْحَارِثَ بْنَ سَوِيدٍ قَتَلَ مُجَدَّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى قُبَاءٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ فَقَالَ: «قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سَوِيدٍ إِلَى بَابِ
الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَدَّرِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً». فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ،
فَقَالَ الْحَارِثُ: دَعْنِي أَكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى عَلَيْهِ عُوَيْمٌ، فَجَابَذَهُ يُرِيدُ
كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ، فَجَعَلَ الْحَارِثُ
يَقُولُ: قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ قَتْلِي إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الْإِسْلَامِ
وَلَا ارْتِيَابًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرٌ وَكُلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِي، فَإِنِّي أَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْرِجُ دِيْنَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

وَأَعْتِقَ رَقَبَةً وَأَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِيًّا، إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَجَعَلَ يُمَسِّكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنُو مُجَدَّرٍ حُضُورًا لَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٤٤/٨] شَيْئًا، حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلَامَهُ قَالَ: «قَدَّمَهُ يَا عَوِيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَضَرَبَ عُنُقَهُ^(١).

١٦١٥٥- وأخبرنا أبو محمد السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن عسان الغلابي وهو يذكُر من عُرفَ بالتَّفَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قال: والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف، شهد بدرًا، وهو الذي قَتَلَ الْمُجَدَّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيْلَةً، فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٢).

بَابُ مِيرَاثِ الدَّمِ وَالْعَقْلِ

١٦١٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَ الكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٥٦) مختصرًا.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٨٥٦).

(٣) أبو داود (٤٥٠٤). وأخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

وتقدم في (١٦١٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٧٩).

١٦١٥٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن^(١) المصري، حدثنا أبو عسان مالك بن يحيى بن مالك، حدثنا علي بن عاصم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها. حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع / عمر رضي الله عنه. قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث ٥٨/٨ عن معمر عن الزهري عن سعيد، وقال فيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب. لفظ حديث الروذباري^(٢).

١٦١٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود قال: وجدت في كتابي عن شيان، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان هو ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال

(١) ليس في: م. وهو كذلك بدونها فيما تقدم (٣٧٣، ٥٧٧، ٦٠٣، ٧٧٦).

(٢) أبو داود (٢٩٢٧). وعبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وعنه أحمد (١٥٧٤٥)، وأخرجه الترمذي (١٤١٥)،

(٢١١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢) عن سفيان به. وسيأتي في

(١٦٥٦٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قال: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا^(١).

١٦١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَقَلَ الرَّجُلُ الْحُرَّ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مَنْ كَانُوا، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ كَمَا يَقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهَا مَنْ كَانُوا، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا، وَيَعَقَلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ قَتِيلًا أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وعن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

١٦١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٣١٩١)، وأبو داود (٤٥٦٤). وأخرجه أحمد (٧٠٩١)، والنسائي (٤٨١٥) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٨).

عمرو بن دينار، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يورَثِ
الإخوةَ ^(١) مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ^(٢).

١٦١٦١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن
المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا علي بن عاصم، عن محمد بن
سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ تُقَسَّمُ عَلَى
فرائضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَاوِرِثٍ ^(٣).

[٢٥/٨] بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتَصُوا قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف: عن رجل عن أبي جعفر، أن
الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ بَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو يوسف: وكان
لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاد صغار ^(٤).

قال بعض أصحابنا: إنما استبدَّ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ
مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حَدًّا لِكُفْرِهِ لَا قِصَاصًا. واحتجوا في ذلك بما:

١٦١٦٢- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل

القارئ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني ٥٩/٨

(١) في س، ص ٨: «الأخ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٤) عن ابن عينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي عن علي.

وأخرجه الدارمي (٣٠٨٣) عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن

علي.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٨/٤ عن أبي الحسن المصري به.

(٤) الأم ١٤٨/٧.

الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أن أبا سنان الدؤلجى حدثه أنه عاد علياً رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها. قال: فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكواك هذا. فقال: لكفى والله ما تخوفت على نفسي منه؛ لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول: «إنك ستضرب ضربة هلهنا وضربة هلهنا» - وأشار إلى صدغيه - «فيسيل دمها حتى يخضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقراً التاقية أشقى ثمود»^(١).

باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض

١٦١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني حصن، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المقتلين أن ينحزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة»^(٢).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا

(١) الحاكم ١١٣/٣ وصححه. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤٣/٤٢ من طريق المصنف به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٤)، والطبراني (١٧٣) من طريق أبي صالح به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٩: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٨٥٨). وأخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٤٨٠٢) من طريق الأوزاعي به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨١).

علیُّ بنُ عبدِ العزیز، عن أبي عُبَیدٍ أَنَّهُ قال فی حَدِیثِ النَّبِیِّ ﷺ: «لأهلِ القَتیلِ أن ینَحِجِرُوا الأَدْنَى فالأَدْنَى وإن کانتِ امرأة»: وَذَلِکَ أن یُقَتَلَ القَتیلُ ولَهُ ورَثَةٌ رِجالٌ ونِساءٌ، یقولُ: فأیُّهُم عفا عن دَمِهِ مِنَ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ فَعَفُوهُ جائزٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «یَنَحِجِرُوا» یَعْنِی: یُکَفُّوا عن القَوَدِ^(١).

١٦١٦٤- أخبرنا علیُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللہِ بنِ بِشْرانِ ببغدادَ، أخبرنا إسماعیلُ بنُ محمدِ الصَّقَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغانِیُّ، حدثنا یَعْلَى بنُ عُبَیدٍ، حدثنا الأعمشُ، عن زَیدِ بنِ وهبٍ قال: وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امرأَتِهِ رَجُلًا فقتَلَهَا، فَرَفِعَ ذَلِکَ إلی عُمَرَ بنِ الخَطابِ ﷺ، فَوَجَدَ عَلَیْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا فَتَصَدَّقَ عَلَیْهِ بِنَصِیْبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ لِسائِرِهِم بِالذِّیَّةِ^(٢).

١٦١٦٥- / وأخبرنا أبو سعیدِ ابنِ أبی عمرو، حدثنا أبو العباسِ ٢٠/٨ الأصمُّ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللہِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِی جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَیمانِ الأعمشِ، عن زَیدِ بنِ وهبٍ الجُهَنِيِّ، أن رَجُلًا قَتَلَ امرأَتَهُ، اسْتَعَدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَیْهِ عُمَرَ بنِ الخَطابِ ﷺ، فَعَفَا أَحَدُهُم، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْباقِیِّینِ: خُذُوا ثُلْثَی الدِّیَّةِ؛ فَإِنَّهُ لا سَبِيلَ إلی قَتْلِهِ.

١٦١٦٦- أخبرنا أبو سعیدِ ابنِ أبی عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرِّبیعُ بنُ سُلَیمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا محمدُ هو ابنُ الحَسَنِ، أخبرنا أبو حَنِيفَةَ، عن حَمَادٍ، عن إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِيِّ، أن عُمَرَ بنِ الخَطابِ ﷺ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٦٠، ١٦١.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٢٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٢) من طريق الأعمش به.

أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتْ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرَهُ. قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمَوْصُولُ قَبْلَهُ يُؤَكِّدُهُ^(١).

(١) المصنف في المعرفة (٤٨٥٧)، والشافعي ٣٢٩/٧.

جماع أبواب القصاص بالسيف

باب إمكان الإمام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه

١٦١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن الجهم [٢٥/٨ظ]

ابن هارون السمرى، حدثنا هود بن خليفة البكرائى، حدثنا عوف، عن

حمزة أبى عمر العائذى (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له،

أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابى، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن

يوسف الأزرق، حدثنا عوف الأعرابى، أظنه عن حمزة العائذى، عن

علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى، عن أبيه قال: جرى بالقاتل الذى قتل

إلى رسول الله ﷺ؛ جاء به ولي المقتول، فقال له رسول الله ﷺ: «أتعفو؟».

قال: لا. قال: «أتأخذ الدية؟». قال: لا. قال: «أتقتل؟». قال: نعم. قال:

«فأذهب به». فلما ذهب دعاه فقال: «أما إنك إن عفوت عنه فإنه يوء بإثمك وإثم

صاحبك». فعفا عنه فأرسله. قال: فرأيت أنه وهو يجر نسعته^(١).

١٦١٦٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمى، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا الهيثم بن

جميل، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٦). وأخرجه النسائى (٤٧٣٧)- وعنه الطحاوى فى شرح المشكل

(٩٤٥)- من طريق إسحاق به. كلهم بدون ذكر حمزة العائذى. وينظر ما تقدم فى (١٦١٤٧). وصح

إسناده الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٠٤).

شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمَدًا دُفِعَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ» ^(٢).

بَابُ: يَحْفَظُ الْإِمَامُ سَيْفَهُ لِيَأْخُذَ سَيْفًا صَارِمًا

لَا يُعَدِّبُهُ وَلَا يُمَثِّلُ بِهِ

١٦١٦٩- أخبرنا أبو بكر ابنُ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ البرِثِيِّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ٦١/٨ /ذُبَيْحَتَهُ» ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٤).

١٦١٧٠- أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوَدْبَارِيِّ، أخبرنا

(١) بعده في س، ص ٨: «قال». وينظر في حذف «قال» إذا تكررت الشذوذ الفياح من علوم ابن الصلاح ٣٧٥/١.

(٢) سيأتي مطولاً في (١٦٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٧١٣٩)، والنسائي (٤٤٢٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٨٠٩٨، ١٩٠٥٩).

(٤) مسلم (١٩٥٥).

أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّدِ ابِاذِي قال: سَمِعْتُ أبا أحمدَ محمدَ بنَ عبدِ الوَهَّابِ يقولُ: سألتُ يَحْيَى بنَ حَمَّادٍ عن حَدِيثِ هُنَّيِّ بنِ نُؤَيْرَةَ فقال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، عن هُنَّيِّ بنِ نُؤَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١).

ورَواهُ هُشَيْمٌ عن مُغِيرَةَ عن شيبانٍ عن إبراهيم^(٢).

باب: الْوَلِيُّ لَا يَسْتَبِدُّ بِالْقِصَاصِ دُونَ الْإِمَامِ

١٦١٧١- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا بَحْرُبُنُ نَصْرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَرَ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ: أَعْلِيهِ حَرْجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ^(٣) الْإِمَامَ إِنْ هُوَ قَتَلَهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَّتِ السَّنَةُ أَلَا يُعْتَصَبُ فِي قَتْلِ النَّفُوسِ دُونَ الْإِمَامِ.

ورَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الَّتِي وُطِئَتْ مُسْتَكْرَهَةً حَيْثُ كَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي^(٤).

١٦١٧٢- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ المُرَكِّي، أخبرنا أبو الحَسَنِ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٢)، والشاشي في مسنده (٣٥٢) من طريق أبي عوانة به.

(٢) سيأتي في (١٨١١٥).

(٣) بعده في م: «إلى».

(٤) سيأتي في (١٧١٢٩، ١٧١٣٠).

مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿فَمَنْ
 أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَلَمَنْ
 أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
 فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
 [الشورى: ٤٠]. فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان
 يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله
 المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه، أو يصبروا ويعفوا
 فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر
 المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدوا بعضهم على بعض
 كأهل الجاهلية [٢٦/٨] فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا
 يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يقول: ينصره السلطان حتى
 ينصفه^(١) من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مسرف قد
 عمل بجمية الجاهلية، ولم يرض بحكم الله^(٢).

باب ما روى في عمد الصبي

١٦١٧٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد
 الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن طهمان،
 عن جابر، عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه: لا يؤمن أحدٌ جالساً بعد

(١) في س: «ينصره».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٩ (١٧٤٠) من طريق
 عبد الله بن صالح به مقتضراً على الشرط الأول.

النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ؛ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ
عِندَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ:

١٦١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الدَّقِيقِيُّ بَيْغَادَا، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
الْحَلَبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ^(٢)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: عَمَدُ الْمَجْنُونِ
وَالصَّبِيِّ خَطَأً.

بَابُ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ بِأَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ

١٦١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ،
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ وَتَبَّ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْهَرْمُزَانَ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَتَلَ
الْهَرْمُزَانَ. قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ
قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًا بِأَبِي لَوْلُؤَةَ وَهُوَ أَمْرُهُ بِقَتْلِ أَبِي. / قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا
هَذَا. انظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْهَرْمُزَانَ هُوَ قَتَلَنِي، فَإِنِ
أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَدَمُهُ بِدَمِي، وَإِنِ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ اللَّهِ مِنَ الْهَرْمُزَانَ. فَلَمَّا

(١) تقدم الكلام عليه عقب (١٢٧٥).

(٢) فى الأصل: «المدني». وينظر تهذيب الكمال ٢/١٨٤.

ولمّا عُثِمَانُ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: أَلَا تَمْضِي وَصِيَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي عُبَيْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَنْ وَلِيَّ الْهُرْمُزَانَ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(١).

بَابُ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ السَّيْفِ

١٦١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنْ جَارِيَةً رُضِخَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فُبِعَتْ إِلَى الْيَهُودِيِّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ^(٣).

١٦١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: إِنَّا قَدِ اجْتَوَيْنَا ^(٤) الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، وَتَهَشَّمَتْ أَعْضَاؤُنَا.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٣٨ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٦/٣١٥٢: منقطع، وعلى واو.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤٠)، والدارمي (٢٤٠٠) من طريق عفان به. وتقدم تخريجه في (١١٥٦١).

(٣) البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/١٧).

(٤) اجتويتنا: أي لم يوافقنا غذاؤها. والجوى: داء في الجوف لا يستمرأ منه الطعام. أساس البلاغة ١/١٤٣.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا. قَالَ: فَلَحِقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ^(١) أَعْيُنَهُمْ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٣). زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٤).

١٦١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الثَّلَاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّمَا سَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [٢٦٦/٨] عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ^(٥).

١٦١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَحْرُبُنْ نَصْرِبِنْ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ

(١) سمر: أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية ٣٩٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٣٨٧٢) من طريق عفان به. وسيأتى فى (١٨١٠٧).

(٣) البخارى (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١/١٣) عقب (١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٣٧)، والبخارى (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، والنسائى (٣٠٤)، وابن خزيمة (١١٥) من

طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٥) مسلم (١٤/١٦٧١).

مروانَ أقادَ رجلاً من رجلٍ قتله بعضاً، فقتله بعضاً^(١).

ورؤينا عن الشعبي أنه قال: إذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل.

باب ما روى في أن لا قود إلا بحديدة

١٦١٨٠- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا قيس،

عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن الثعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال:

«لا قود إلا بحديدة»^(٢). كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر.

ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة^(٣).

وروى ذلك عن الحسن بن الثعمان بن بشير:

١٦١٨١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه،

أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن سليمان التعماني، حدثنا

الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، حدثنا موسى بن داود، عن مبارك،

عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». / قال يونس: قلت

للحسين: عمّن أخذت هذا؟ قال: سمعت الثعمان بن بشير يذكر ذلك^(٤).

١٦١٨٢- وقيل: عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن أبي بكر مرفوعاً.

(١) مالك ٢/٨٧٢.

(٢) الطيالسي (٨٣٩).

(٣) تقدم في (١٦٠٧٦، ١٦٠٧٥).

(٤) الدارقطني ٣/١٠٦.

أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إسحاق بن حكيم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا الوليد بن محمد بن صالح^(١)، حدثنا مبارك بن فضالة. فذكره^(٢).

١٦١٨٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا عمرو^(٣) بن سنان، حدثنا ابن مصفى، حدثنا بقیة، حدثني سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(٤). كذا قال: عن أبي سلمة.

١٦١٨٤- ورواه غيره عن بقیة فقال: عن سعيد بن المسيب. أخبرناه أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الغفار الحمصي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا بقیة، عن أبي معاذ. فذكره^(٥). وكذلك رواه عامر بن سيار عن أبي معاذ سليمان بن أرقم^(٦).

(١ - ١) في م: «مسلم». وينظر الجرح والتعديل ١٦/٩، وتبصير المنتبه ١/٣٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥٤٣، والدارقطني ٣/١٠٦ من طريق أبي أمية الطرسوسي به. وابن ماجه (٢٦٦٨)، والبخاري في مسنده (٣٦٦٣) من طريق مبارك بن فضالة به، وفي الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلّس، وقد عنعنه، وكذا الحسن.

(٣) في م: «عمرو».

(٤) ابن عدي في الكامل ٣/١١٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (١١٤) من طريق بقیة به. والدارقطني ٣/٨٨ من طريق المسيب بن واضح به.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/٨٧ من طريق عامر بن سيار به.

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
مَرْفُوعًا^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِسْنَادٌ؛ مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الطَّحَّانُ مَتْرُوكٌ^(٣)،
وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ضَعِيفٌ^(٤)، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٥)، وَجَابِرُ بْنُ
يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ مَطْعُونٌ فِيهِ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم فى الدييات (١١٣)، والطبرانى (١٠٠٤٤)، والدارقطنى ٨٨/٣ من طريق سليمان أبى معاذ به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٨٧/٣ من طريق معلى بن هلال به.

(٣) معلى بن هلال بن سويد الحضرمى أبو عبد الله الطحان الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣٩٦/٧، ٣٣١/٨، والمجروحين ١٦/٣، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٩٧، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٦٦: اتفق النقاد على تكذيبه.

(٤) تقدم عقب (٨٩٣).

(٥) مبارك بن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى أبو فضالة البصرى. ينظر التاريخ الكبير ٤٢٦/٧، والجرح والتعديل ٣٣٨/٨، وتهذيب الكمال ٢٧/١٨٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٢٧: صدوق يدلّس ويسوى.

(٦) تقدم عقب (١٢٧٥).

/ جماع أبواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال الشافعي: ولم أعلم خلافاً في أن القصاص في هذه الآية كما حكى الله أنه حكّم به بين أهل التوراة. ودكر أيضاً معنى ما:

١٦١٨٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال: يا أمير المؤمنين، ظلمني عاملك وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذن. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، وتقيد من عاملك؟ قال: نعم، والله لأقيدن منهم؛ أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه، أفلا أقيد؟! قال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: أو ما يرضيه ^(١). قال: أو ذلك. هذا منقطع، وقد روينا موصولاً ومرسلاً في باب قتل الإمام ^(٢).

(١) في س، ص ٨: «ترضيه».

(٢) تقدم في (١٦١١٨، ١٦١١٩).

١٦١٨٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتري، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس [٢٧/٨] رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ قال: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُقْفَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ ^(١).

١٦١٨٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقصص من فلانة؟! والله لا يقصص منها أبدا. فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قالت: والله لا يقصص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» ^(٢). رواه مسلم في

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٧٢/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٤/٤، ١١٤٥ (٦٤٣٨)، ٦٤٤٠، ٦٤٤٢ (٦٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٠١). وأخرجه أحمد (١٤٠٢٨)، والنسائي (٤٧٦٩) من طريق عفان به. وعبد بن حميد (١٣٥٠)، وابن حبان (٦٤٩١) من طريق حماد بن سلمة به.

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان^(١).

١٦١٨٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، وعرضوا الأرش عليهم فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقتل، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضى القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣).

ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين، وإلا فثابت أحفظ.

باب ما لا قصاص فيه

١٦١٨٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، / عن عطاء، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا أقيد من العظام^(٤). ٦٥/٨

(١) مسلم (١٦٧٥).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٣٤)، وحديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٢٠). وتقدم تخريجه في

(١٥٩٨١).

(٣) البخاري (٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٦٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج (٢٦٤) عن حجاج به.

١٦١٩٠- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حجاج بن أرطاة، حدثنا عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً كَسَرَ فخذَ رجلٍ فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أقدني. قال: ليس لك القود، إنما لك العقل. قال الرجل: فأسمنى كالأرقم إن يقتل يُنقَمَ وإن يترك يلقم^(١). قال: فأنت كالأرقم.

١٦١٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاة البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة؛ قال إسماعيل في حديثه: وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح، إلا أنه لا قود في مأمومة^(٢) ولا جائفة^(٣) ولا متلف كائنا ما كان. وقال عيسى في حديثه: وكانوا يقولون: الفخذ من المتاليف.

وقد روي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا يثبت مثلها؛ منها ما:

-
- (١) الأرقم: الحية، والعرب تزعم أنها إذا قتلت أخذت الجن بثأرها، يضرب مثلا للرجل لا ينفع عنده إكرام ولا إهانة. الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص ٢٠٣.
وقد ضبط في الأصل هنا بضم الياء من «ينقم، ويلقم». والمثبت كما في هذه المصادر.
(٢) المأمومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ. معالم السنن ٤/٣٠.
(٣) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. غريب الحديث للحري ٤٠/١.

١٦١٩٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن ابن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن يحيى وعيسى ابني طلحة أو أحدهما، عن طلحة، أن النبي ﷺ قال: «ليس في المأمومة قود»^(١).

١٦١٩٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد^(٢)، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»^(٣)^(٤).
ورواه أيضاً ابن لهيعة عن معاذ^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٣٧).

(٢) في حاشية الأصل: «سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح، رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب، والله أعلم».

(٣) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره. النهاية ١١٠/٥.

(٤) أبو يعلى (٦٧٠٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٢) من طريق أبي كريب به. جميعهم بذكر معاوية بن صالح بين رشدين ومعاذ، كما نبه على ذلك في حاشية الأصل، وكذا قال الذهبي في المهدب ٦/٣١٥٥. وفي الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه مرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٧٠٢) من طريق ابن لهيعة به.

١٦١٩٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمود بن أحمد بن الفرج، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن دهم بن قران العجلي، حدثني عمران بن جارية^(١)، عن أبيه، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده، ففقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أريد القصاص قال له: «خذ الدية بارك الله لك فيها». ولم يقض له [٢٧/٨] بالقصاص^(٢).

١٦١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس ذكر النبي ﷺ أنه قال: «لا تلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة^(٣) من الجراحات»^(٤). هذا منقطع.

١٦١٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن خالدًا أقاد من لطمة^(٥).

(١) في م: «جار». وينظر التاريخ الكبير ١١٩/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق أبي بكر ابن عياش به. وفي الزوائد: في إسناده دهم بن قران

اليماني، ضعفه أبو داود. وقال الذهبي ٣١٥٥/٦: دهم واو.

(٣) الموضحة: بلغت العظم فأوضحت عنه. تاج العروس ٢١٥/٧ (و ض ح).

(٤) قال الذهبي ٣١٥٥/٦: إسماعيل تالف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦٤) من طريق مخارق به.

١٦١٩٧- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ^(١).

قال أحمد: هَكَذَا فِي كِتَابِي.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ أُخْيِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْتُوبَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٢).

قال سفيان في رواية يحيى: اِخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: أَنَا أُقِيدُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا أَعْرِفُ. لَعَلَّهَا تَكُونُ شَدِيدَةً فَيَلْطَمُ / دُونَهَا، وَيَكُونُ دُونَهَا فَيَلْطَمُ أَشَدَّ مِنْهَا.

٦٦/٨

قال الشيخ: فَفُهِمَ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنْ لَا قَوْدَ فِيهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وَالْقِصَاصُ هُوَ الْمَسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ، وَاعْتِبَارُ الْمَسَاوَاةِ فِيمَا بَيْنَ اللَّطْمَتَيْنِ مُتَعَدِّزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَيْنَا فِي بَابِ قَتْلِ الْإِمَامِ وَجَرَحِهِ مَا يُوَهِّمُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالْخَشْبَةِ وَالسَّوِطِ^(٣)، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى حُصُولِ شَجَّةٍ أَوْ جُرْحٍ بِهَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، أَوْ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦٧)، ومسدد- كما في الإتحاف (٤٥٨٩) عن سفيان به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٧٣٧/٢.

(٣) ينظر ما تقدم في (١٦١١٠-١٦١٢٠).

باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع

١٦١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا

محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ، حدثنا عبدان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: «حتى تبرأ». وفي رواية أبي علي الحافظ: فقيل له: «حتى تبرأ». قال: فأبى وعجل فاستقاد، فعتبت^(١) رجله وبرأت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ، فقال له: «ليس لك شيء، إنك أبيت»^(٢).

وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبه عن إسماعيل:

١٦١٩٩- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا

الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا عثمان بن أبي شيبه. فذكره، وقال: فقيل له: «حتى تبرأ»^(٣).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبه، وخالفهما أحمد بن

(١) في حاشية الأصل: «هكذا وقع: فعتبت. بياء موحدة بين التاءين المنقطتين، وقوله: فعتت؛ بتقديم النون: من العنت، قال القتيبي: وهو أحب إلي».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٠٤٠)، وابن أبي شيبه (٢٨٢٣٨). ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٠٤١). وأخرجه الدارقطني ٨٩/٣ من طريق عثمان بن أبي شيبه به.

حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو مَرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مَرْسَلًا^(١).

١٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٦٢٠١- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ، أَنْتَ عَجَلْتِ»^(٣).

١٦٢٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْدِنِي. قَالَ: «انْتَظِرْ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَقْدِنِي مَرَّةً. فَأَقَادَهُ، فَبَرَأَ الْأَوَّلُ وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخِرِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / فَقَالَ: أَقْدِنِي مَرَّةً أُخْرَى. ٦٧/٨
قَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ؛ قَدْ قُلْتَ لَكَ: انْتَظِرْ. فَأَبَيْتِ»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٤٢)، وفي المعرفة (٤٨٦٨)، والدارقطنى ٨٩/٣.

(٢) الدارقطنى ٨٩/٣، وعبد الرزاق (١٧٩٨٧).

(٣) الدارقطنى ٩٠/٣، وعبد الرزاق (١٧٩٨٨).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٠٤٣). وأخرجه الشافعى في السنن المأثورة (٦٣١)، وأبو داود في

المراسيل (٢٥٣)، والطحاوى في شرح المشكل (٥٨٤٩) من طريق سفيان به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ:

١٦٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَثِلَ ^(٢) مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ ^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُمْ هَذَا الْأُمَوِيُّ، وَعَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٦٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا [٢٧/٨] أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاسُ الْجَرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٥٠)، والدارقطني ٨٩/٣ من طريق ابن جريج به. وأبو داود في المراسيل (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) امتثل منه: اقتص. التاج ٣٨٤/٣٠ (م ث ل).

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٩/٣ من طريق أحمد بن علي الخزاز به. وابن أبي عاصم في الدييات (١٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٨٣) من طريق يعقوب بن حميد به. وقال الذهبي ٣١٥٦/٦: يعقوب ذو مناكير. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٩/٤: قال في التفتيح: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُخَالِفُ فِي رَوَايَتِهِ. وقال العقيلي: لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ كَاسِبٍ.

انتهت إليه^(١).

وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك.
وروى من وجه آخر عن ابن عباس:

١٦٢٠٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال، أخبرنا عبدان الحافظ، حدثنا الحسن بن الحارث، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: وجأ رجل فخذ رجل، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدنى منه. قال: «حتى تبرأ». قال: أقدنى. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء فقال: أقدنى يا رسول الله. فأقاده، فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال: شئت رجلي. قال: «قد أخذت حَقَّكَ»^(٢).

١٦٢٠٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا القاضي أبو طاهر، حدثنا أبو أحمد ابن عبدوس، حدثنا القواريري، / حدثنا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن ٦٨/٨ شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدنى. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه فقال: أقدنى. فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. قال: «قد نهيتك

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/١٤٦٤.

(٢) قال الذهبى ٦/٣١٥٧: أبو يحيى القتات لين.

فَعَصَيْتِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَيَطْلَعُ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي قِصَاصِ الْجُرْحِ

فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: لَا دِيَّةَ لَهُ^(٣).

١٦٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ، فَلَا عَقْلَ لَهُ، مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

(١) الدارقطني ٨٨/٣، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ١٩٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٠/٣ من طريق محمد بن خالد عن ابن جريج به، وفي طبعة الرسالة (٣١٢١): «مسلم بن خالد عن ابن جريج».

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٣٠٤٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٢٥) من طريق سعيد به.